جامعة علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إعداد الطالب (ة) :
- دناي حمزة
- محمدي طلال

تحت إشراف الأستاذة
- ناصيري ربيعة

لجنة المناقشة

بنورمختار	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
ناصيري ربيعة	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفا ومقررا
بوحزمة كوثر	أستاذ محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد الله الذي بعمته تتم الصالحات
والحمد لله حتى ترضى والحمد لله
اذا رضست والحمد لله بعد الرضا

أتقدم بإهداء عملي المتواضع هذا
إلى الوالدين الكريمين و جميع
اخوتي واخواتي و زوجتي .

إلى اصدقائي و زملائي من قريب
ومن بعيد كل باسمه والى كل من
ساندني في انجاز هذا العمل.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة

واعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجازه

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الى كل من

ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجدناه من صعوبات

نخص بالذكر الأستاذة المشرفة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل الاساتذة الذين درسوني والى كل عمال و موظفي المركز الجامعي علي كافي بتندوف.

مقدمة

مقدمة

يُعد الاقتصاد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والعنصر المحوري في دفع عجلة تطورها ونموها. ولهذا السبب، حظي المجال الاقتصادي باهتمام بالغ من قبل الدول، باعتباره أداة رئيسية لتحقيق التقدم والازدهار. وتُعتبر الجزائر من بين الدول التي أدركت مبكرًا أهمية هذا القطاع، فاعتمدت على مجموعة من الآليات والوسائل لتحفيز الاقتصاد الوطني، وكان من أبرزها **المؤسسات العمومية الاقتصادية**، التي تُعد إحدى الدعائم الرئيسية في تحقيق التنمية الاقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الاقتصادية في الجزائر تنقسم إلى نوعين رئيسيين: **المؤسسات العمومية الاقتصادية**، وهي تلك التي تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها الاجتماعي، و**المؤسسات الخاصة**، التي يملك الخواص أغلب رأسمالها.

ورغم اختلاف طبيعة رأس المال، إلا أن هذه المؤسسات تُمارس نشاطها وفقًا لأحكام القانون التجاري، وتُعتبر من الناحية القانونية شركات تجارية.

وتاريخيًا، لم تأتِ المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر كنتيجة ظرفية أو عشوائية، بل كانت نتاج مسار طويل من التحولات والتحديات الاقتصادية. فقد شهدت هذه المؤسسات العديد من الأزمات والتقلبات، ما استوجب تدخل المشرّع بترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية، تماشياً مع التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي. ومع تراكم العراقيل والصعوبات، أصبح من الضروري القيام بإصلاحات هيكلية وجذرية لضمان فعالية هذه المؤسسات واستدامتها.

فالمسير أثناء قيامه بالصلاحيات المخولة له قد يرتكب أفعال تأخذ الوصف الجزائي تأثر البليغ الذي يلحقه بالمؤسسة الاقتصادية، وأيضا قد تمد مسائلة المسير الى فعل الغير بمسائلة المتبوع عن الجرم الذي يرتكبه التابع وذلك على اساس الخطأ الشخص فالمسؤولية هنا تكون موضوعة تحت يده سواء بحكم الوظيفة أو بسببها.

1- أهمية الموضوع :

تنبع أهمية هذا الموضوع من السعي إلى الإلمام بالقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الجزائية، مع التركيز بشكل خاص على الجرائم التي قد تُرتكب من قِبل مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية. كما تهدف الدراسة إلى تحليل توجه المشرع في تحديد أطر هذه المسؤولية، واستجلاء طبيعة العقوبات الجزائية المقررة في هذا السياق.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى غياب نصوص قانونية خاصة تُنظم المسؤولية الجزائية للمسيرين بشكل صريح ومباشر، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعمق في دراسة الإطار القانوني العام، لتحديد مدى انطباقه على هذه الفئة، وتوضيح نطاق المسؤولية الجزائية التي يمكن أن تترتب عن أفعالهم في إطار مهام التسيير والإدارة.

2- **أسباب اختيار الموضوع :**

تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ- أسباب شخصية : رغبتنا في البحث في هذا الموضوع وخاصة في مجال المؤسسات الاقتصادية العمومية وما يلحقها من جرائم تثير التساؤلات عن نية ارتكابها و هذا ما يجعل الموضوع مواكبا للحاضر ما دفعنا الى دراسة وتحليله.

التزايد المستمر لارتكاب جرائم تتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وانعكاسها بالشكل السلبي على الاقتصاد الوطني.

ب-أسباب موضوعية بحكم التخصص العلمي المدروس الذي يتماشى مع الموضوع

باعتبار الموضوع من المواضيع الحديثة الذي يعرض نفسه على الساحة العلمية والعملية ويواكب تطورات العصر.

3- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة عموما الى :

- ✓ تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، من خلال استقراء النصوص العامة ذات الصلة.
- ✓ تحليل طبيعة الجرائم التي قد يرتكبها المسيرون في إطار ممارسة مهامهم، سواء كانت جرائم اقتصادية أو إدارية أو متعلقة بالإخلال بواجبات التسيير.
- ✓ رصد موقف المشرع من هذه المسؤولية، ومعرفة ما إذا كان يتجه نحو التضييق أو التوسيع في تحميل المسيرين المسؤولية الجزائية.
- ✓ تحديد طبيعة ونطاق العقوبات الجزائية المقررة في حق المسيرين، سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية.
- ✓ اقتراح توصيات عملية وقانونية من شأنها تطوير المنظومة القانونية لضمان تسيير شفاف وفعال للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

4- إشكالية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية مفادها:

ما مدى إمكانية مساءلة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية جزائيًا في ظل غياب نصوص قانونية خاصة، وكيف تعامل المشرع مع هذه المسؤولية من حيث التأسيس، الشروط، ونطاق العقوبات؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

- ✓ ما الأساس القانوني الذي يُبنى عليه تحميل المسيرين مسؤولية جزائية؟
- ✓ ما هي أبرز الجرائم التي يمكن أن تُنسب لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية؟
- ✓ كيف تتجلى مسؤولية المسير بين الشخص الطبيعي وعباءة الشخص المعنوي؟
- ✓ هل تكفي القواعد العامة في القانون الجزائي لتأطير هذه المسؤولية أم أن الحاجة قائمة لتدخل تشريعي خاص؟

5- المناهج المتبعة:

تم استخدام المناهج التالية:

- ✓ المنهج الوصفي التحليلي اتبعنا هذا المنهج بشكل اساسي لتحليل المواد القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد الأشخاص الذين يعتبرون مسيرين ورفع الجرائم المرتكبة من طرفهم ومسائل تهم جزائيا.
- ✓ المنهج المقارن: اتخذنا المنهج المقارن لإيضاح بعض التعريفات مقارنة بالتشريعات الأخرى كل حسب موقعه.

6- الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، تم الوقوف على عدد من الأعمال الأكاديمية التي تناولت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين والمسيرين، والتي ساهمت في تأطير الإشكالية المطروحة. ومن بين أبرز هذه الدراسات:

أ- أطروحة الدكتوراه: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية" – الباحثة: ويزة بلعسلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

تناولت هذه الأطروحة موضوع المسؤولية الجزائية [illegible] المعنوي، وتم تنظيمها في بابين رئيسيين:

- الباب الأول تناول مسألة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية،
- أما الباب الثاني فتناول الأحكام المتعلقة بهذه المسؤولية.

وخلصت الدراسة إلى التأكيد على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيًا، حتى لا يبقى بمنأى عن العقاب. تتقاطع دراستنا الحالية مع هذه الأطروحة في بعض الجوانب، خاصة من حيث:

- الخلفية الفقهية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،
- وموقف المشرع الجزائري منها، في ضوء قانون العقوبات والقواعد العامة للمسؤولية.

غير أن دراستنا تختلف عنها من حيث التركيز على **ماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية**، مع التوسع في تناول **دور المسير** باعتباره الفاعل الأساسي في تسيير المؤسسة، وتحديد مسؤولياته الجزائية عند ارتكاب الجرائم باسم المؤسسة أو لحسابها، مع التطرق إلى مسألة **مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع** وكيفية الردع القانوني للجرائم المرتكبة من طرف المسير.

ب- مذكرة ماجستير: "المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية" – الباحثة: جميلة حركاتي، جامعة قسنطينة 1، 2013.

ركزت هذه الدراسة على مساءلة المسيرين جزائيًا عن الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء ممارسة مهامهم. تتقاطع دراستنا مع هذه المذكرة في محاور عدة، أبرزها:

- الجرائم الأكثر شيوعًا المرتكبة من طرف المسيرين،
- الإطار القانوني المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وكذا تطبيق العقوبات الجزائية على المسير في حال ثبوت مسؤوليته.

وتبقى أبرز نقاط الاختلاف بين الدراستين متمثلة في أن مذكرة الماجستير ركزت على **القواعد العامة للمسؤولية الجزائية**، مع تناول عام لمفهوم المسير في المؤسسات الاقتصادية. بينما تسعى دراستنا إلى **تحديد المسؤولية الجزائية للمسير في إطار خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية**، مع الإحاطة بأشكال الجرائم المرتكبة، وتحليل نظام العقوبات المطبقة على كل فعل جرمي.

الفصل الأول

أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

تمهيد

تتمثل المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية في مدى خضوعهم للمساءلة القانونية عند ارتكاب أفعال يُجرّمها القانون، سواء كانت ناجمة عن الإهمال، إساءة استخدام السلطة، الفساد، أو أي تجاوزات أخرى تمس بمصالح المؤسسة أو المجتمع. وتختلف طبيعة هذه المسؤولية عن المسؤولية المدنية والإدارية، حيث تهدف إلى تحقيق الردع والعقاب لضمان احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

كل هذا سنحاول التفصيل فيه في هذا الفصل من خلال مبحثين.

المبحث الأول: المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

المبحث الأول: المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

يحدد المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية الإطار القانوني الذي ينظم وضعهم، صلاحياتهم، مسؤولياتهم، وعلاقاتهم بالمؤسسة والدولة. يعتمد هذا المركز القانوني على القوانين والتشريعات المعمول بها في كل دولة، وخاصة القوانين المنظمة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون التجاري.

وعليه من خلال هذا المبحث سنناقش مايلي:

المطلب الأول: مفهوم المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الثاني: إثبات صفة المسير

المطلب الثالث: تحديد صفة المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية هو الشخص أو الجهة المسؤولة عن تسيير وإدارة المؤسسة وفقًا للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها. يُعتبر المسير عنصرًا أساسيًا في نجاح المؤسسة، حيث يتولى مهام التخطيط، التنظيم، التوجيه، والرقابة لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة.[1]

كما أن المسير هو المسؤول عن اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتشغيلية داخل المؤسسة، وهو يعمل وفقًا للتشريعات والقوانين المعمول بها، مثل القانون التجاري والقانون الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية. يمكن أن يكون المسير فردًا (مثل المدير العام) أو هيئة جماعية (مثل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين).

وعليه سنقوم في هذا المطلب بالتفصيل أكثر حول المسير الفعلي والقانوني و أهم الفروقات بينهما.

الفرع الأول: المسير القانوني في المؤسسة العمومية الاقتصادية

المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يتولى مهام الادارة والتسيير بموجب سند قانوني ففي شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة في حالة الإدارة الفردية أو المدراء إذا كانت الادارة جماعية، أما في شركة الاشخاص المساهمة التقليدية فقد يكون رئيس مجلس الادارة أو المديرين العامين وفي هذه الحالة لابد أن يكون من ضمن المساهمين في الشركة ومالكا لنسبة معينة من الأسهم. [2]

في إطار شركات المساهمة الحديثة، يتم التسيير بشكل جماعي من قبل مجلس المديرين، دون اشتراط أن يكون المدير أو المديرون من بين المساهمين أو مالكي نسبة معينة من الأسهم، كما هو الحال في شركات المساهمة التقليدية. وفي حالة تصفية الشركة، تنتقل صفة المدير القانوني إلى المصفّي، والذي قد يكون أحد الشركاء، كما هو الحال في شركات التضامن، أو شخصاً من خارج الشركة، كما هو شائع في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويُعرّف "المسير الفعلي" بأنه الشخص الذي يباشر مهام الإدارة والتسيير دون أن يستند إلى سند قانوني يمنحه تلك الصفة. وقد يكون هذا الشخص أحد الشركاء، أو قد يكون مراقب الحسابات بحكم اطلاعه على تفاصيل سياسة الشركة ومواردها البشرية والمادية.

[1] محمد رفيق الطيب، مدخل التسيير، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 65.

[2] أحمد شوقي بوخاتم ، حمزة تيجيني، المسؤولية القانونية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، جامعة د الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2022/2021.

ونظراً لكون القواعد المتعلقة بتأسيس وتسيير وحل الشركات التجارية تعدّ من القواعد الآمرة، والتي تلتزم بها الشركة في تعاملاتها مع الشركاء والغير، فإن تعيين المديرين القانونيين لقيادة الشركة وتمثيلها يُعدّ إجراءً جوهرياً. ومن ثم، فإن تدخل المدير الفعلي في شؤون الإدارة يعدّ مخالفة للنظام القانوني المنظم للشركة، ويُنظر إليه من زاويتين: الأولى مؤسسية، حيث لا يُعتبر المدير الفعلي مديراً قانونياً، بل شخصاً يتجاوز الصلاحيات التي يقرّها القانون للمديرين الرسميين. وبالتالي، فإن القواعد التي تنظّم مركزه تختلف جوهرياً عن تلك التي تنظّم مركز المدير القانوني، إذ إن هذا الأخير يستمد سلطته من إطار قانوني مشروع، بينما يُعدّ المدير الفعلي متجاوزاً للضوابط التنظيمية التي تحكم الشركة.

ومن جهة ثانية هناك تصور وظيفي للمدير الفعلي يستخلص انطلاقا من الوظيفة والدور الذي يمارسه في الشركة، فجميع المدراء القانونيين والفعليين يعتبرون مدراء للشركة، لأنهم يمارسون نفس السلطات، وبالتالي فالقواعد المطبقة على المدير القانوني قد تكون مماثلة لتلك التي حددها القانون للمسير القانوني، ووفقا لهذا التصور فإن النظام القانوني للمدير الفعلي قد يكون مختلفا أو مشابها لمثيله المدير القانوني الأمر الذي يستدعي بيان معايير تحديد صفة المسير الفعلي.

بناء على ذلك، تتضح أهم الفروق الجوهرية بين كل من المسير الفعلي والقانوني فيما يلي:

- المسير القانوني يمارس سلطاته بطريقة قانونية أي بناء على سند قانوني.
- المسير الفعلي يمارس سلطات التسيير بطريقة غير قانونية أي دون سند قانوني.
- المسير القانوني قد يكون من الغير أو من الشركاء.
- المسير الفعلي غالبا ما يكون من الأشخاص الذين لهم علاقة بالشركة كأحد الشركاء أو مندوب الحسابات. [3]

الفرع الثاني: المسير الفعلي في المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن تحديد ماهية المسير الفعلي أمر في غاية الصعوبة بسبب عدم وضوح النصوص القانونية بشأنه مقارنة مع المفهوم القانوني للمسير، حيث لم ينظم المشرع الجزائري الوضع الفعلي المسير الشركات التجارية، رغم أنه يخضعه لالتزامات اتجاه الشركة واتجاه الغير، ويجعله مسؤولا بل ويكسبه صفة التاجر من أجل إخضاعه للالتزامات

[3] أحمد شوقي بوخاتم ، حمزة تيجيني، مرجع سابق. ص

التجارية، إلا أن مفهومه وصوره ومحال أو حالات تسييره فعليا للشركة وحتى شروط قيام مسؤوليته لم ترد في القانون التجاري الجزائري[4].

لإزالة الالتباس بين كل من المسير الفعلي والقانوني، سيتم أولا تعريفه وتمييزه عن المسير القانوني ثم تحديد المعايير التي من شأنها أن تضفي صفة المسير الفعلي على شخص ما.

في غياب تعريف قانوني المصطلح المسير الفعلي كان للفقه والقضاء الدور البارز في توضيحمعناه، حيث عمدت جهود الفقه والقضاء إلى معالجة هذا النقص والتي كان لها الفضل في تكريس مفهوم المسير الفعلي من خلال إيجاد طرق لإخضاع هذا المسير للمسؤولية القانونية، وقد نجحت في ذلك بعد أن أصبحت نظرية المسير الفعلي أهم الحلول القضائية التي تبنتها التشريعات لمواجهة أخطار التسيير الفعلي.

يعتبر الفقيه Rive Lange من بين الأوائل الذين بادروا بإعطاء تعريف واضح للمسير الفعلي، حيث عرفه على أنه: "الشخص الذي يمارس بكل سيادة واستقلالية نشاط إيجابي وإدارة شركة ما. " كما عرفه الفقيه Yves Guyon بأنه: "الشخص الذي يقوم بأعمال التسيير كأي مسير قانوني للشركة."

وقد حظيا هادين التعريفين بتأييد من الفقه، كما اعتمده القضاء في كثير من أحكامه من أشهرها حكم محكمة باريس الصادر في 17 مارس 1978، والذي اعتبر فيه مديرا فعليا:" كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بنفس وظائف وسلطات المدير القانوني، ويمارس بكل سلطة واستقلالية نشاطا إيجابيا للتوجيه والإدارة.

إلى جانب ذلك عرف بعض المسير الفعلي بأنه كل شخص مهما كانت صفته يقوم بالتصرف باسم الشركة ولحسابها دون أن يكون محولا بذلك قانونا أو طبقا لقانونه الأساسي[5].

وفي هذا الصدد، حكمت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية Modiano بتاريخ 21 أبريل 1980 برفض تطبيق وصف المسير الفعلي على المتهم الذي قضت به محكمة الاستئناف. بسبب رفضها المماثلة بين مزاولة نشاط الوساطة وبين النشاط الحقيقي في التسيير، حيث أبرزت الأدلة أن المتهم كان يقدم للشركة خدمات تستحق أجرا، وقد استمر بالتدخل لصالح الشركة، مما أوحى ظاهريا، كما لو أنه فعليا، يحتفظ بمهام التسيير داخل الشركة.

[4] زكري ايمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017
[5] أحمد شوقي بوخاتم ، مرجع سابق. ص 8.

ولأن القضاء الفرنسي يخضع التاجر الفعلي لقواعد المسؤولية ذاتها التي يخضع لها التاجر القانوني، قياسا على ذلك طبق هذا الأخير مفهوم المسير الفعلي على الأشخاص الذين يقومون بلعب دور هام ورئيسي في إدارة وتوجيه الشركة، وذلك بإخضاعهم لقواعد المسؤولية نفسها كالمسير القانوني.

من خلال التعاريف السابقة، يتبين أن المسير الفعلي هو ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزا على سند قانوني، ويتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يضطلع بممارسة النشاطات الإيجابية للتسيير والإدارة، ويعبر عن إرادة الشركة ويمثلها في مواجهة الغير، وله سلطة اتخاذ القرارات الاقتصادية المالية الاجتماعية... لصالح الشركة ويسهر على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

وهو بذلك يتمثل في ذلك الشخص الذي ينصب نفسه في إطار سياسة الأمر الواقع في مهمة التسيير والادارة بعيدا عن الضوابط القانونية، فقد يزعم أو يدعي حقا على مشروع مالي أو تجاري بأن يكون شريكا في شركة و يتولى تسييرها دون أن ينصب من طرف أجهزة الشركة المختصة، وهو مثله مثل المسير القانوني في ظل القانون الجنائي للشركات التجارية حيث يكون مسؤولا جنائيا عن كل إخلال أو جريمة يرتكبها أثناء مباشرة تلك المهام، إلا أن مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كانت المخالفات قد ارتكبت أثناء التسيير الفعلي وأن يكون مسؤولا عن اتخاذ القرار أو كان بوسعه اتخاذه و أن يكون صادرا عنه بحرية واختيار[6].

وعلى العموم، بعد مديرا فعليا كل شخص يباشر بحرية واستقلال اختصاصات وسلطات الإدارة على وجه عاد ومضطرد، مما يحمل الغير المتعامل مع الشركة على الاعتقاد بأن هذا الشخص يملك سلطة التصرف باسم الشركة في الواقع المادي والقانوني دون أن يكون له في الحقيقة والواقع سلطة التعامل نيابة عنها.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد اعترف بوجود المدير الفعلي ونص عليه في المادتين 224 و 262 من القانون التجاري[7] واكتفى بذكره بصفة عرضية دون تحديد تعريف له، حيث نصت المادة 1/224 على أنه في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا، كما نصت المادة 262 على أنه اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الأسهم.....

[6] أحمد شوقي بوخاتم ، حمزة تيجيني، مرجع سابق، ص 9 .

[7] القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 مايو 2022، العدد 32، ص12 .

كما اعترف المشرع الجزائري بوجود المدير الفعلي من خلال نص المادة 578/2 من القانون التجاري، والتي تنص على جواز قيام المسؤولية المدنية للمسير القانوني والفعلي بنصها على أنه: علاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس الشركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر يطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه، إما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا و إما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه بشرط أن يكون الشركاء، فيما يتعلق بهم، قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة.

وعليه، يستخلص من ذكر المشرع العبارة "... مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا..."، وعبارة: "... قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة..."، وكذا عبارة: " إما على كاهل المديرين سواء أكانوا ... من أصحاب الأجور أم لا..." أنه يعترف بوجود مدير فعلي وبقيامه بنفس مهام المدير القانوني على أرض الواقع، والذي يعين إما من ضمن الشركاء أو من خارج الشركاء والشركة، وتقوم مسؤوليته المدنية والجزائية في حالة ارتكابه خطأً مثله مثل المدير القانوني.

أما المشرع الفرنسي فلم يكن يستخدم مفهوم الإدارة الفعلية أو المدير الفعلي حتى عام 1966 أين أقر بمسؤولية هذا المسير من خلال قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية حيث نص بموجبه على عقوبات جزائية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات مساهمة، تطبق على أي شخص بشكل مباشر أو من خلال وسيط في الواقع قام بممارسة إدارة أو قيادة أو تسيير الشركات المذكورة، تحت غطاء أو بدلا عن ممثليها القانونيين.[8]

كما ظهر مرة أخرى مفهوم المدير الفعلي هذا عند المشرع الفرنسي في القانون 13 جويلية 1967 المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأصول والإفلاس الشخصي والإفلاس، حيث يفرض هذا القانون على المدير الفعلي قيودا هي نفسها التي تنقل كاهل المدير القانوني، عندما تخضع الشركة الإجراءات الإفلاس، حيث تستخدم المواد 21 75، 99 و 101 من هذا القانون صراحة عبارة "المدير الفعلي"، بغض النظر عن شكل الشركة، على عكس قانون 24 جويلية 1966 الذي لم يستخدم مفهوم المدير الفعلي إلا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة".

[8] أحمد شوقي بوخاتم ، حمزة تيجيني، مرجع سابق، ص 11 .

الفرع الثالث: المسير في ظل المرسوم التنفيذي 290/90

لقد تطلب تفسير ووضع حيز التنفيذ المادة الرابعة من القانون 11/90 استصدار نص تنظيمي يحدد الإطار العام للعلاقة المهنية التي تربط المسير بالمؤسسة وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي 290/90 المؤرخ في 1990/9/29 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات عمل مسيري المؤسسات والذي بعد النص المنظم لعلاقات عمل مسيري المؤسسات.

هذا النص عرف المسير الأجير الرئيسي وإطارات المديرية الذين يساعدونه والمعنيين بأحكامه . وكذا بنود وطبيعة عقد العمل وحقوق والتزامات كل طرف وكيفيات إنقطاع العقد والجانب الإنضباطي لهاته الفئة ، وفي مجمله تضمن المرسوم التنفيذي (17) سبع عشرة مادة.

والملاحظة الأساسية أن هذا النص التنظيمي ومنذ صدوره لم تقع أو تحصل عليه أية تعديلات ولم يكن موضوع تدخل من السلطة التنفيذية لإتمامه أو مراجعته وواقعيا وبالنظر للتطورات الحاصلة يتعين في خلاصة بحثنا تقييم مدى تجاوب هذا النص مع متطلبات هاته الفئة[9].

ويطبق هذا النص على كل المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات التجارية مهما كانت طبيعتها او نوعها او شكلها ، وعليه يجب تعريف الاطار المسر المقصود بهذا النص ومركزه القانوني النظام الذي يخضع له.

وتولي منصب المسير يكسب صاحبه صفتين ، صفة مسير مؤسسة يربطه عقد عمل وصفة مسير تم تعيينه في قانون الشركة الاساسي ، ويخضع لاحكام قانون العمل في الجانب الأول وللقانون التجاري في الجانب الثاني، فما هي معايير التمييز بين الصفتين. وغالبا ما تثار اشكالات بالنسبة لشركات المساهمة، لأن هناك شركات مساهمة ذات مجلس ادارة وشركات مساهمة ذات مجلس المديرين. فالصنف الأول من الشركات يتضمن الهياكل التالية[10]:

1. الاداريين
2. رئيس مجلس الادارة المنتخب من اعضاء مجلس الادارة
3. المدير العام أو المديرين العامين المقترحين من قبل مجلس الادارة المساعدةالرئيس

[9] الدكتور خليفي عبد الرحمان، النظام القانوني للإطارات المسيرة في قانون العمل الجزائري ، ASJP منصة الكترونية للنشر الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques ، المجلد 50، العدد 4، ص 475-503 ، 2013/12/10 .

[10] رزوق رابح، بن زيطة عبد الهادي ، النظام القانوني للإطارات المسيرة في التشريع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي 90-290 ، منصة الكترونية للنشر الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية، المجلد 5، رقم 3 ، ص 478-488.

4. اطارات المديرية المعينين من قبل المدير العام في اطار المرسوم التنفيذي 290/90 وتأسيسا على نص المادتين 610 و 622 من القانون التجاري يعتبر الاداريين ورئيس مجلس الادارة وكلاء اجتماعين، وهذا بخلاف المدير العام والاطارات المساعدة والذين يعينون طبقا للمرسوم التنفيذي 290/90.

اما الصنف الثاني من الشركات (شركات المساهمة ذات مجلس المديرين فيعد شكلا جديدا من الشركات التجارية استحدثت بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 93/04/25 وتتشكل من ثلاثة اجهزة:

1. الجمعية العامة للمساهمين
2. مجلس مراقبة
3. مجلس مديرين

فيعود إختصاص توظيف المسير الأجير الرئيسي – إلى مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الإقتصادية ويحق له، حسب السلطات المخولة له من قبل مجلس الإدارة أن يقوم بتوظيف الإطارات المساعدة .

وينبغي أن يكون عقد العمل الخاص بالمسير الأجير الرئيسي مطابقا لتشريع العمل. غير أن هناك عدة إستثناءات منصوص عليها ، ولا يخضع عقد العمل المحدد المدة إلى نص المادة 12 وما يليها من القانون 11/90 ، كما أنه ليس محدودا في مداه ويمكن تجديده إذا رغب في ذلك الطرفان (19) وينبغي معرفة ما يلي:

- ✓ لا يخضع مسيروا المؤسسات للنظام الداخلي.
- ✓ لا يحق لهم اللجوء إلى التفاوض الجماعي.
- ✓ لا يمكن لهم المطالبة بإبقاء علاقة العمل . إذا قرر مجلس الإدارة عزلهم.

وخارج إطار الوظيفة العامة وأعوان الدولة ، لم يعد هناك عمال في مركز تنظيمي لانتي وما يعني ذلك من ديمومة العلاقة ، فكل العمال بما فهم الإطارات المسيرة أصبحوا في وضع ومركز تعاقدي منذ صدور القانون 11/90 فصاعدا.[11]

[11] الدكتور خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 475-503 .

وعليه يمكن القول فالاخير أن هذا القانون يعرّف المرسوم المسير بأنه الشخص الذي **يتولى إدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقًا لعقد تعيينه، مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها** .ويمكن أن يكون المسير فردًا (مثل المدير العام) أو هيئة جماعية (مثل مجلس الإدارة).

أصناف المسيرين وفقًا للمرسوم:

1. **المدير العام** :المسؤول التنفيذي الأول عن المؤسسة.
2. **رئيس مجلس الإدارة** :يترأس المجلس الذي يضع التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة.
3. **مجلس الإدارة** :يتولى مهام الرقابة واتخاذ القرارات الاستراتيجية.
4. **المديرون التنفيذيون** :مسؤولون عن تسيير مختلف الأنشطة داخل المؤسسة.

يُعد المرسوم التنفيذي 290/90 إطارًا قانونيًا هامًا لتنظيم مهام وصلاحيات المسيرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية. يمنحهم المرسوم استقلالية في اتخاذ القرارات، لكنه يضع في المقابل آليات رقابية صارمة لضمان حسن التسيير وحماية المال العام.

المطلب الثاني: تحديد صفة المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن العلاقة بين المسيرين والمؤسسة الاقتصادية تخضع لقواعد القانون التجاري وهو ما كرسه الأمر 01-04 غير أنه ونظرا للطابع العمومي للمؤسسة الاقتصادية فإن المشرع كان يتدخل ليحدد بدقة طبيعة العلاقة بين المسير والمؤسسة فاعتبرهم عمال أجراء ولكن يخضعون إلى نظام خاص حدد عن طريق المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص العلاقات العمل الخاصة المسيري المؤسسات.

الفرع الأول: المسيرون الوكلاء في المؤسسة العمومية الاقتصادية

الوكالة حسب م 571 من القانون المدني، على أنها عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، والوكيل ملزم بأداء الوكالة دون تجاوز الحدود المرسومة م 575 ق م ويتم تحديد المسيرين الذين يرتبطون بالمؤسسة الاقتصادية بموجب عقد الوكالة أثناء سيرها حسب شكل إدارة المؤسسة الاقتصادية

يعتبر مسيرون وكلاء للمؤسسة الاقتصادية أجهزة إدارتها، غير أن المشرع ميز بين المؤسسة الاقتصادية وشركة المساهمة، حيث جعلها تخضع بشكل عام للإدارة (الفقرة الأولى) وشكل خاص (الفقرة الثانية).

أولا: الشكل العام لأجهزة إدارة المؤسسة الاقتصادية

يوجد نمطين للشكل العام للإدارة إما مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والمديرين وعليه المؤسسة الاقتصادية أن تختار بين الصيغتين دون أن تجمع بينهما بشرط أن تصرح بذلك في قانونها الأساسي.

1- المؤسسة الاقتصادية بمجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها، وهو صاحب السيادة الفعلية ، يتكون من 3 أعضاء على الأقل و 12 على الأكثر، ويمكن رفع العدد إلى 24 عضوا عن طريق الدمج، يكون العضو شخص طبيعي أو معنوي، فالشخص الطبيعي لا يمكنه الانتماء إلى أكثر من 5 مجالس إدارة يوجد مقرها في الجزائر.

أما الشخص المعنوي فيعين ممثل له شخص طبيعي لا تطبق عليه الأحكام السابقة للشخص الطبيعي وإنما يسأل باسمه الخاص والشخص المعنوي تكون له مسؤولية تضامنية مع ممثله ويمكن عزل ممثله م 612 القانون التجاري.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية بمدة تحدد في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 6 سنوات م 611 القانون التجاري، وتنتهي عضويتهم إما بالوفاة أو الاستقالة أو العزل فالاستقالة إما اختيارية أو اجبارية أما العزل فالمشرع جعله من اختصاص الجمعية فلا يجوز ذلك لمجلس الإدارة .[12]

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع مجلس الإدارة وترك ذلك للقانون الأساسي للمؤسسة الاقتصادية، ووجوب حضور نصف عدد أعضائه على الأقل م 626 ق ت غير أن المشرع الزم تمثيل العمال فيه ونص على هذا المبدأ م 5 من الأمر 01-504.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ويرجع صوت الرئيس في حالة تعادل أصوات الحاضرين المادة 626 القانون التجاري.

[12] صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، رسالة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص 10.

أما من حيث الاختصاص، فإن اختلاف طبيعة ونطاق نشاط المؤسسة قد جعل سلطات وصلاحيات مجالس الإدارة مختلفة بدورها، حيث ظلت متباينة إلى سنة 1966 بصدور قانون المالية، حيث أصبحت مجرد اختصاصات نظرية مع تقليصها والنتيجة المنطقية تمثلت في تركيز الصلاحيات بيد جهاز التنفيذ .

- المدير: يتسم الجهاز التنفيذي بازدواجية في إدارة المشروع بوجود رئيساً لمجلس الإدارة ومديراً في آن واحد، ولتفادي تداخل الصلاحيات بين الهيئتين، فإن الاتجاه في الجزائر قد مال إلى إسناد مهمة الإدارة إلى مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم.

أما بخصوص الصلاحيات، وبالرغم من اختلافها لاختلاف وتعدد النصوص القانونية، فإنه يمكن استنتاج بعض الصلاحيات المشتركة ففي المجال الداخلي يقوم المدير بوضع وتحديد النظام الداخلي، كما يلعب دوراً مهماً بالنسبة لعلاقة العمل بين المشروع العام والعاملين سواء من حيث انعقادها أو ترتيب آثارها أو إنهائها.

أما على الصعيد الخارجي والعلاقات الخارجية فالمدير أوكلت له مهام التمثيل أمام الجهات الخارجية الإدارية والقضائية) وإبرام الصفقات العمومية، كما يقوم برفع الأعمال والقرارات التي تحتاج إلى مراقبة الجهات الوصائية المختصة.[13]

2- المؤسسة الاقتصادية بمجلس مراقبة ومجلس مديرين

لقد اعتمد المشرع الجزائري نمطا حديثا للإدارة وذلك بالفصل بين عمل الإدارة المجلس المديرين، والمراقبة المجلس المراقبة من خلال المرسوم التشريعي 93-08، ويمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تتبع ذلك، وأولى ايجابيات هذا النمط هو التفرقة بين الإدارة والرقابة ويضمن التغيير من خلال السماح للإطارات الشابة بأن يصبحوا أعضاء في مجلس المديرين والقدماء للاستقرار في مجلس المراقبة.

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة ويمارسون وظائفهم تحت رقابته وعددهم من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر، ويمكن أن يكون من العمال، ولم يحد من الأعضاء على عكس المشرع الفرنسي أقل من 60 سنة ، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة عز أعضاء مجلس المديرين.

أما بالنسبة لمجلس المراقبة تنظيمه يشبه تنظيم مجلس الإدارة إلا أن مهمته المراقبة ويتكون من 7 أعضاء على الأقل و 12 على الأكثر المادة 657 القانون التجاري، ويمكن أن يتجاوز 24 عضوا المادة 658 القانون التجاري،

[13] حيمي سيدي محمد، المؤسسات العمومية الاقتصادية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2025. ص 20-21.

ينتخب أعضاءه من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو العادية لمدة محددة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 3 سنوات، أما إذا تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة لا تتجاوز 6 سنوات حسب المادة 662 ف 2 القانون التجاري وأن يكون الأعضاء المساهمين ويحوز وأسهم ضمانات خاصة بتسييرهم أن لا تقل قيمة الضمان على 20% من رأس مال الشركة، ووضع المشرع مجموعة من القيود بالنسبة لمجلس المراقبة محدد بالمواد 661 644 670 671 القانون التجاري .

ثانيا: الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد استقلالية المؤسسة الاقتصادية وإخضاعها لقواعد القانون التجاري، انسحبت الدولة من تسييرها وأصبحت تظهر كدولة مساهم، وتوكل أموالها التجارية لشركات ائتمانية ما يعرف بشركات تسيير المساهمات التي هي مؤسسات عمومية منظمة في شكل شركة مساهم إلا أن المشرع حصها بشكل خاص لأجهزة إدارتها.

1- مفهوم شركات تسيير المساهمات:

هي تلك الشركات المتعاقبة منذ ظهور قانون استقلالية المؤسسات والمكلفة بتسيير مساهمات الدولة، وقد مرت بعدة تطورات بدأت بصناديق المساهمة وهي شركة مساهمة مزودة بنظام قانوني خاص فهو عون ائتماني للدولة تسند إليه التسيير المالي لرؤوس أموال عامة فهو يشكل حافظة القيم المنقولة.

وبعد فشل الجزائر في صناديق المساهمة أجبرت إلى اعتماد نمط جديد للتسيير عن طريق الشركات القابضة الاقتصادية في مجمعات تنشط في نفس القطاع ، وقد عرفها المشرع بأنها شركة مساهمة عمومية تحوز فيها الدولة رأسمالها كاملا أو تشترك فيه الدولة أو أشخاص معنويين آخرون تابعون للقانون العام، مهمتها بالإضافة إلى التسيير هي إدارتها في تسيير الأسهم أو سندات المساهمة[14].

بيد أن المشرع بعد إعادة النظر في الهيئات التي تسير المساهمات وحسب ما جاءت به م 3 من الأمر 01-04 وعليه تعرف حاليا بأنها مؤسسة عمومية اقتصادية تحوز فيها الدولة مجموع رأسمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتخضع بشكل خاص بالإدارة والتسيير حسب ما جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 01-283، وحتى تخضع المؤسسة الاقتصادية لهذا الشكل الخاص بالإدارة لابد من توافر مجموعة من الشروط هي أن تمتلك الدولة مجموع الرأسمال الاجتماعي وان يكون الإخضاع عن طريق لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة وأن تتخذ الشكل الخاص بأجهزة الإدارة والتسيير.

[14] صبيحة رحماني، مرجع سابق، ص 13.

لم يحدد المشرع مهامها بل فوضت لها بعض الصلاحيات كمالك بصفة تعاقدية في شكل عهدة التسيير، وتخضع إلى أحكام الأمر 01-04 والمرسوم التنفيذي 01-283 وأحكام القانون التجاري، كما تلتزم بما تضمنته المذكرة التوجيهية لرئيس الحكومة إلى مجالس مديري شركات تسيير المساهمات الصادرة في 19 فيفري 2003.

2- مجلس المديرين جهاز إدارة وتسيير شركات المساهمات:

تتميز أجهزة إدارة شركات تسيير المساهمات عن كل من أجهزة إدارة المؤسسة الاقتصادية وشركات المساهمة التقليدية في أنها تتمتع بشكل خاص من الأجهزة القائمة بإدارتها، حيث يتولى إدارتها وتسييرها مجلس مديرين يتكون من ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيارهم من بين أصحاب المهنة المحترفين الذين يجتمع فيهم صفتا الكفاءة والتجربة اللازمتين في ميادين النشاطات المعنية ، ومجلس مساهمات الدولة الذي يقرر تشكيلة مجلس المديرين حسب مهام المؤسسة الاقتصادية وطبيعتها وحجمها وتقوم الجمعية بتعيين أعضاء مجلس المديرين والرئيس بعد موافقة الوزير الأول على ترشحهم وأخذ رأي مجلس مساهمات الدولة وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال، وعندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين فإنه يسمى المدير العام الوحيد.

والمجلس المديرين أوسع نطاق الإدارة شركات تسيير المساهمات وتسييرها والإشراف عليها ومسؤول عن السير الحسن العام للمؤسسة، ويمارس السلطة التنظيمية على المستخدمين وتمثل الشركة علاقاتها مع الغير، وسلطاته تحدد في عقد التسيير المبرم بن أجهزة تسيير شركات تسيير المساهمات ومجلس مساهمات الدولة وعقود النجاعة وهي تلك العقود التي تبرم بين أجهزة المؤسسة الاقتصادية وممثلي شركات التسيير في الجمعية العامة للمؤسسة وحدد المرسوم التنفيذي صلاحيات أخرى.[15]

الفرع الثاني: المسيرون الذين يجمعون بين عقد الوكالة و عقد العمل

بعد التطرق إلى مسيري المؤسسة الاقتصادية، الذين يخضعون لأحكام القانون التجاري وارتباطهم يكون بموجب عقد وكالة، كذلك هناك مسيرين للمؤسسة الاقتصادية آخرين يجمعون بين عقد الوكالة وعقد العمل وقبل تحديدهم نتطرق إلى التمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل.

<u>أولا: التمييز بين عقد الوكالة وعقد العمل:</u>

[15] صبيحة رحماني، المرجع السابق، ص 15.

يوجد اختلاف من الناحية القانونية بين عقد العمل وعقد الوكالة غير أن كلاهما يردان على العمل، ثم لتطرق لتعريف عقد الوكالة، ويجدر بنا الإشارة إلى أن عقد العمل، اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر صاحب عمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهي، لمدة محددة أو غير محددة، مقابل أجر معين ومحدد سلفا.

ويتجلى الاختلاف بينهما في عدة نقاط أهمها:

1- حسب المادتين 586 و 588 [16]من القانون المدني فإن الموكل يمكنه أن ينهي مهام الوكيل أو يعزله عن الوكالة، ويمكن للوكيل التنازل عن الوكالة أو يعزل نفسه مع اشتراط منع مهلة للغير الأجنبي عن العقد تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحه، حتى ولو نص العقد على خلاف ذلك، بينما الفسخ الانفرادي لعقد العمل من قبل صاحب العمل أمر غير مشروع في عقود العمل المحددة المدة ومشروط بمنح مهلة إخطار مسبق في العقود غير المحددة المدة، كما أن الاستقالة التي تعتبر حق للعامل يمارسه من يشاء، فإنما هي الأخرى مشروطة بضرورة منحميلة إخطار مسبقة لصاحب العمل وهي متوقفة على قبولها من طرف هذا الأخير.
2- أما فيما يخص الأجر فإنه في عقد العمل يعتبر من المسائل الجوهرية، وهو من قبل النظام العام، بيد أنه في عقد الوكالة كمبدأ عام هو عمل تبرعي، ما لم يتفقان على خلاف ذلك صراحة وفي حالة الاتفاق على أجر معين يخضع لتقدير القاضي (1) م 581 ق م[17].
3- بما أن شخصية العامل تعتبر عنصرا جوهريا في عقد العمل، فإن موته لا يمنح المورثته الحق في استخلافه في منصب عمله، في حين أن موت الوكيل يمكن أن يمنح الحق المورثته في استخلافه في الوكالة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة كالأهلية مثلا) وإذا أجاز الموكل هذا الاستخلاف .

أما الفقه والقضاء الفرنسيين، فإنهما يريان بأن معيار التمثيل هو الأنسب للتمييز بين العقدين، حيث أنه يعتبر العقد، عقد عمل إذا لم يمثل العامل صاحب العمل، ويكون عقد وكالة إذا كان العامل ممثلا لصاحب العمل، أي وكيلا عليه، وذلك نظرا لأن كلا من العقدين يتوفران على عنصر التبعية ولو بشكل مختلف و متفاوت .

ثانيا: تحدد المسير الوكيل الأجير في المؤسسة الاقتصادية

[16] نصت المادة 586 من القانون المدني جزائري على ما يلي: "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة، وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل".
[17] صبيحة رحماني، مرجع سابق، ص 19.

يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تتبع الشكل التقليدي القائم على مجلس الغدارة أو الشكل الحديث القائم على مجلس المديرين وبهذا الاختلاف يتحدد المسير.

أ. المؤسسة الاقتصادية لن تعتمد مجلس الإدارة

يعتبر مسيرا وكيلا أجيرا حسب المادة 635 قانون تجاري بأنه منتخب من طرف مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين ويتولى الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته، وبالتالي فهو يتولى وظيفيتين الأولى هي رئاسة مجلس الإدارة والثانية هي الغدارة العامة للمؤسسة فالأولى يقوم بها بموجب عقد الوكالة وذلك لأنه منتخب من طرف مجلس الإدارة من بين أعضائه، وأعضاء مجلس الإدارة هم مساهمين في الشركة منتخبين من طرف الجمعية العامة وبالتالي فهو وكيل وهو أيضا أجير بالنظر إلى الواقع وحسب م 2 من المرسوم 90-29 بأنه يعتبر مسيرا أجيرا رئيسا المدير العام والوكيل أو أي مسيرا أجيرا رئيسي آخر يرتبط بعلاقة عمل جهاز إدارة، فالمسير هنا مجمع بين نوعين من الالتزامات المختلفة فيرتبط بعقد وكالة وعقد التسيير وعقد عمله تبع للوكالة، وبهذه الصفة يسمى الرئيس المدير العام ، وحسب المادة 639 القانون التجاري فإنه يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين يساعد الرئيس كمديرين عامين.

فالمدير العام هو من أسماء المرسوم التنفيذي 90-290 إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي في شركات رؤوس الأموال، وعليه فالمسيرون الذين يدخلون في هذه الفئة هم المساعدين الرئيسيين لرئيس المؤسسة الاقتصادية مهما كانت وضعيتهم إزاء القانون التجاري، كما يطلق على هؤلاء اسم المديرين التقنيين أي المدير التجاري، مدير التسويق، مدير الإنتاج.

ب- المؤسسة الاقتصادية التي تعتمد مجلس المديرين

رئيس مجلس المديرين له صفة المسير الأجير الرئيسي حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-290 فغن وضعيته تقوم على الجمع بين القانون التجاري الذي ينظم الوكالة وتربطه بمجلس المراقبة وبين قانون العمل الذي يمنحه عقد عمل مسير المؤسسات فرئيس مجلس المديرين كما هو الشأن بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة يجمع بين أحكام عقد الوكالة وعقد العمل الخاص بمسيري المؤسسات إلا أن عقد عمله تابع للوكالة.

أما بالنسبة لرئيس مجلس مديري شركات تسير المساهمات أو المدير العام الوحيد حسب الحالة فإنه يرتبط بعقد تسيير مع الجمعية العامة تحدد حقوقهم وواجباتهم وكذلك مدة عهدتهم.

المطلب الثالث: إثبات صفة المسير

تخضع مسألة إثبات صفة المسير للرقابة القضائية، الأمر الذي يستلزم التدليل على وجود صفة المسير لدى الشخص المتابع الذي يحاول دائما التملص من مسؤولياته بإثارة الدافع بإنتقاء صفته كمسير للمؤسسة العمومية الإقتصادية، الأمر الذي جعلنا نثير التساؤل حول الوسائل التي يخضع لها الطرف المضرور بغرض إثبات صفة المسير خاصة إذا ما حاول هذا الأخير التملص من مسؤوليته الجزائية؟

الفرع الأول: وسائل إثبات صفة المسير

يمكن للطرف المتضرر إستعمال كافة الطرق لإثبات صفة مسير المؤسسة العمومية الإقتصادية ذلك أن المشرع لم يتدخل بفرض شروط محددة يتعين إتباعها لإثبات هذه الصفة والواقع أن مسألة الإثبات تختلف باختلاف الوضع الذي عليه الشخص المطلوب، فإذا ما تعلق الأمر بمسير قانوني، فإنه يبدو أن إثبات هذه الصفة مسألة سهلة وأقل إثارة للإشكالات إذ يكفي أن يدلل الطرف المتضرر على اكتساب هذه الصفة بمجرد تقديمه لنسخة من العقد التأسيسي للمؤسسة العمومية الإقتصادية، وهو دليل كاف بحد ذاته ما لم يدفع المعني بالأمر بأن تسميته بهذا العقد لا يعتد بها لإنتهاء مهامه، وحينها يقع على عاتقه تقديم الدليل العكسي الذي من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد الدليل المقدم من طرف الطرف المتضرر بحيث يمكنه مثلا أن يقدم الدليل الكتابي الذي يفيد عزله أو استبداله أو استقالته.

يمكن أيضا للطرف المتضرر أن يستدل على توفر صفة المسير القانوني بمجرد تقديمه نسخة من السجل التجاري للمؤسسة العمومية الإقتصادية والذي يشار فيه عادة إلى إسم مسيره وعنوانه.

وفضلا عن ذلك يجوز للطرف المتضرر أن يستدل على توافر هذه الصفة بمجرد استظهاره لنسخة من العقود والمراسلات التي أصدرها الشخص بصفته مسيرا للمؤسسة العمومية الإقتصادية[18].

- أما إذا تعلق الأمر بمسير فعلي فإن مسألة الإثبات تبدو صعبة وذلك انطلاقا من أن مصطلح المسير الفعلي، وعلى عكس المسير القانوني، يمكن أن يطرح تحديده عدة إشكالات في الواقع العملي. لأجل ذلك اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة تقديرية كاملة حول مسألة

[18] حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص : قانون جنائي للأعمال، ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019. ص 48.

تحديد مسؤولية المسيرين سواء كانت مهامهم مباشرة أو غير مباشرة وهو ما يعني أن مجرد توفر صفة المسير القانوني لا تكفي .

إن تحديد مدى اكتساب الشخص لصفة المسير الفعلي ، هي مسالة تخضع لتقدير القضاء، مستعينا في ذلك بظروف وملابسات وقائع كل قضية على حدى، ولأجل ذلك فإنه يتعين على الطرف المتضرر بذل ما يلزم من أجل التدليل على توفر هذه الصفة، بل من الواجب عليه أن يجتهد في جمع كل الوثائق والمراسلات والقرارات التي اتخذها الشخص المعني وتقديمها للقضاء بغرض إثبات اكتسابه لصفة المسير الفعلي، بحيث أن عبء الإثبات يقع عليه دائما.

ولأن الدليل الذي يقدمه الطرف المتضرر يخضع للسلطة التقديرية للقضاء، فإنه ومن أجل التوصل إلى تحديد حقيقة الشخص المسير فإن هذا الأخير يمكنه أن يطالب بدفع المسؤولية عنه انطلاقا من أن الأدلة التي قدمها الطرف المتضرر غير كافية بل ولا تكفي للدليل على أنه فعلا مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية! .

تبرز الصعوبات التي تثيرها مسألة تحديد المسير الفعلي عمليا من خلال تنوع المعايير التي يمكن اعتمادها من جانب القضاء عند إعماله السلطة التقديرية ، فهذا الأخير لا يعتمد في واقع الأمر على معيار واحد محدد فالظاهر أنه يستند في كل مرة على عدة معايير بحسب النزاع المطروح أمامه.

يمكن للقضاء بهذه المناسبة أن يعتمد – في سبيل تحديد شخص المسير الفعلي –على معيار طبيعة المهام والصلاحيات التي يمارسها المعني فعليا وواقعيا ، كما يمكن له أيضا أن يعتمد على معيار السلطات الممنوحة له بموجب وكالة أو تفويض ، و فضلا عن ذلك يمكن الاعتماد أيضا على معيار قيمة التعويضات التي حصل عليها نظير المهام التي قام بها لفائدة المؤسسة العمومية الإقتصادية.

انطلاقا من تنوع المعايير السابق ذكرها بالإضافة إلى معايير أخرى قد يتخذها القضاء مرجعا لتقدير مدى توفر صفة المسير الفعلي للمؤسسة العمومية الاقتصادية ، خاصة وأن التساؤل يبقى مطروحا في ظل عدم وجود تطبيقات قضائية في الجزائر، عن مدى خضوع هذه المسألة الرقابة المحكمة العليا، فإذا ما اعتمدنا القياس مع ما اتجهت إليه محكمة النقض الفرنسية بقولها أن هذه المسألة هي مسألة وقائع تخضع لتقدير قضاة الموضوع، فإنه

يمكن لنا أن نستنتج بعدم خضوعها لرقابة المحكمة العليا التي لا تمارس إلا على المسائل القانونية دون النظر في الوقائع[19].

ومع ذلك فإنه عادة ما يدلل الطرف المدني على توفر صفة المسير الفعلي لدى الشخص المتابع بدعوى المسؤولية بتقديم نسخة من التفويض أو الوكالة الممنوحة للشخص أو بالخطابات المرسلة من جانبه والتي تدل دلالة أكيدة على أنه يتصرف كممثل عن المؤسسة العمومية الإقتصادية وغيرها من الأدلة التي تسمح للقضاء بإعتمادها عن قناعة كافية.

لكن التساؤل المطروح وبغض النظر عن مسألة إثبات صفة مسير المؤسسة العمومية يحاول دفع المسؤولية عنه وذلك بإثارة دفع بإنتقاء الاقتصادية ، فإن هذا الأخير غالبا ما يحاول صفته . فإلى أي مدى يمكن الأخذ بهذه الدفوع واعتمادها من جانب القضاء بما يحقق نجاح الطرف المدني في رد عن المسؤولية المطالب بإثباتها ؟

الفرع الثاني: الدفع بانتفاء صفة المسير

نظرا للخطر المحدق بالشخص جراء الدعوى المقامة ضده بغرض ترتيب مسؤولية الجزائية ، فإنه وفي سبيل التخلص من عبء المسؤولية كثيرا ما يتجه إلى دائرة مسائل تتعلق بانتفاء صفة المسير لديه.

فحتى لو تمت متابعته على أساس اعتباره مسيرا قانونيا لا فعليا ، وحتى لو ثبتت تسميته بموجب العقد الأساسي أو عقد لاحق للمؤسسة العمومية الاقتصادية فإن هذا الأخير يمكنه أن يثير واقعة أن تسميته بهذه الصفة إنما هي مجرد تسمية مستعارة تخفي وراءها مسير آخر فعلي وهو الأمر الذي رفضه القضاء الفرنسي في البداية بحيث اتجه إلى اعتبار أن هذه الدفوع لا تتيح له فرصة الإفلات من المسؤولية الجزائية ، مع أن نفس القضاء عدل عن موقفه لاحقا معتبرا بأن تقرير تحديد المسؤولية يكون في مواجهة المسير الفعلي والحقيقي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وبغض النظر عن تسميته الشخص كمسير قانوني لها .

غير أنه ومع ذلك يبقى التساؤل مطروحا بشأن ما يمكن أن يثيره المسير الفعلي من ادعاءات بكونه لا يمارس أيا من الصلاحيات التي منحت له بموجب تفويض من المسير القانوني وهو ما يعززه اتجاه القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى اعتبار مسألة اكتساب صفة المسير تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدى . يذكر أن القضاء الفرنسي اتجه إلى القول بأنه وعند ثبوت قيام الشخصين معا

[19] عبد العزيز بوخرص ، التدخل في الادارة كشرط لاضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 22 ، العدد 01، 2022، ص 270-2092

بممارسة مهام تسيير المؤسسة العمومية الإقتصادية ، فإن عدم التزام المؤسسة العمومية الإقتصادية بواجباتها المفروضة عليها من شأنه أن يرتب مسؤولية كلاهما دون حاجة للبحث عن مدى توافر مسؤولية كل منهما على حدى.[20]

[20] حجاب عائشة، مرجع سابق، ص 50.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

تشكل المؤسسات العمومية الاقتصادية أحد الأعمدة الأساسية للاقتصاد الوطني في العديد من الدول، لاسيما تلك التي تتبنى نماذج اقتصادية مختلطة تجمع بين القطاعين العام والخاص. وقد منحت هذه المؤسسات طابعًا مزدوجًا، فهي من جهة تُدار وفقًا لمبادئ التسيير التجاري وتسعى لتحقيق الربح، ومن جهة أخرى تخضع في أصل إنشائها وتنظيمها للقطاع العام، بما يحتم إخضاعها لأحكام القانون العام في بعض الجوانب.

ومع تطور نشاط هذه المؤسسات واتساع نطاق تدخلها في الحياة الاقتصادية، أصبح من الضروري مساءلتها عن الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكب باسمها أو في إطار نشاطها، خاصة تلك التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الجزائي. ومن هنا برزت أهمية المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والتي أثارت جدلًا doctrinal وقانونيًا حول مدى إمكانية مساءلة الكيان المعنوي جزائيًا، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بمؤسسات تابعة للدولة.

وعليه سنناقش من خلال هذا المبحث مايلي:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

المطلب الثاني: النظام الاجرائي للمسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية في الفقه الغربي والاسلامي

سنتطرق في هذا العنصر إلى الأساس الفكري للمسؤولية الجنائية عند المذاهب الوضعية في الفقه الغربي، وأساسها في الفكر الإسلامي.

1- أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الغربي:

تطورت أحكام المسئولية الجنائية عبر التاريخ بدءاً بشريعة حمورابي" الذي كان يأخذ في الاعتبار الحالة العقلية أثناء وقوع الجريمة، وإن كان يوقع عقوبة صارمة على الطفل المتبنى الذي ينكر أمه أو أباه المتبني، وهذا يتحلى من نصوص حمورابي التي تقضي بقطع لسانه، وفق عينه ، وقد ينزل منزلة العبد، وامتد الأمر بذلك إلى القرون

الوسطى؛ ففي أوربا سنة 1629م شنق في انجلترا غلام في سن الثامنة الإضرامه النار في محصولين زراعيين لأنه على حد تعبير القاضي استخدم في حرمه الحبث والدهاء، وتوالت المحاولات لتحديد من معينة يصبح عندها القاصر إنسانا مسؤولا، وفي 12 أفريل 1906م ألغيت جميع النظم السابقة، وقرر أن الطفل الذي لا يزيد سنه على الثالثة عشر غير مسؤول جنائيا عما يرتكبه من حرم، وأن جميع ما يقترفه قبل هذه السن لا يؤدي إلى أكثر من إجراءات تتعلق بالرعاية والقوامة والإصلاح [21].

وتقول القاعدة العامة: "لا يسأل جنائيا غير الإنسان"، وتمثل هذه القاعدة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة؛ فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظريات العامة للحريمة؛ إذ هي قوام الركن المعنوي، وهي عنصر في الفعل الجرمي، والإرادة لا تكون إلا للإنسان؛ لأن القانون لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية، وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية، ومن ثم كان من مستحيلا أن تتوافر أركان الجريمة، والمسؤولية بالنسبة لغير الإنسان، ومحاكمة الحيوان، والحجارة، والجثث كانت قاعدة مستقرة في التشريعات الأوربية القديمة حيث كانت "مسؤولية عينية" تتوقف على النتيجة الضارة، كما أن فرنسا كانت أول أمة أوربية مسيحية أخذت بمبدأ مسؤولية معاقبة الحيوان بجريمة أمام محاكم منظمة، وبالطرق القانونية نفسها المتبعة في مقاضاة الإنسان حيث ظلت محاكم فرنسا أثناء مرحلة طويلة في صدر العصور الوسطى تتخذ جمال الموتى إجراءات فضائية تنطوي على التسليم بأهلية الجنة لاحتمال المسؤولية الجنائية، وما يترتب عليها من جزاء، ولكن بحلول سنة 1670م حضرت الجرائم التي تم بموجبها معاقبة الموتى ببعض الجرائم فقط، ولكن مع هذا فقد ظل الأحد بالمسؤولية الجنائية بمفهومها القديم قائما إلى عهد قريب جدا محاولا في ذلك الفكر القانوني الوضعي، وبمساهمة المدارس القانونية، والأفكار التحديدية المنددة بضرورة التغيير والتطوير أن يبرز شيئا فشيئا قواعد المسؤولية الجنائية ، ومذاهب المسؤولية الجنائية في الفقه الغربي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مذاهب رئيسة:

- **01** – المذهب التقليدي الكلاسيكي الروماني مذهب حرية الاختيار): تأسست في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ومن أشهر مؤسسيها الفقيهين بكاريا (Beccaria) وبشام (Bentham)؛ وذلك بعد صدور كتاب بكاريا سنة 1764م بعنوان مصنف الجرائم والعقوبات، ومن أهم ما تضمنه من أفكار هو أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لسلوك يقوم به الفرد بكل حرية وإدراك بهدف تحقيق رغبات شخصية تمليها عليه أنانيته وفي سنة 1791م بعد ثورة 1789م أصدر المشرع الفرنسي قانون عقوبات يعتمد فيه أهم ما تضمنه كتاب بكاريا من أفكار، ويقصد بحرية

[21] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ASJP منصة الكترونية للنشر الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية، المجلد 12، العدد 1 ، 15-06-2021 ، ص 84 .

الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة، وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها؛ فهي قدرة المحرم على سلوك الطريق المطابق للقانون، والطريق المخالف له وتفضيله ، أي أن حرية الاختيار هي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على توجيه إرادته اتجاها معينا، وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله؛ فلا يكفي أن يكون قادرا على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بل يجب أن يكون قادرا على اختيار وجهته منها، ودفع إرادته إليها.

وهذا المذهب يركز على الفعل دون الفاعل، وعلى الجريمة دون المحرم وهذا فيه قلب للأمور، وإغفال الجوهر والجريمة ما هي إلا مظهر خارجي لنفس شريرة، ودليل على وجود شخصية خطرة، والشخصية الخطرة هي الأولى بالعناية، والدراسة، وذلك لاتخاذ الوسائل لتجنب شرها[22].

إن المسؤولية الموضوعية ظهرت أول ما ظهرت في القانون الروماني خلال القرن الأول من ميلاد الجمهورية حيث نص هذا القانون على أن كل إنسان يمكن استدعاؤه، ومثوله أمام المحكمة يعتبر مسؤولا سواء أكان تصرفه إراديا أم لا"، وفي عهد الإمبراطور الروماني "هادرين" (76–138) برز المبدأ الداعي إلى ضرورة أخذ إرادة الفاعل بعين الاعتبار بدل الاعتداد فقط بنتيجة الفعل، والجريمة المرتكبة، وهو المبدأ الذي تأكد في عهد النهضة، والذي دافع عنه قانونيون وفلاسفة من أمثال كانت " Kant – الذي يرى أن المسؤولية تفترض وجود إنسان حر يكون سيد تصرفاته، ويعني تماما أفعاله المقصودة والإرادية، وعلى نهج القانون الفرنسي الصادر سنة 1810م، والذي أخذ بهذه النظرية سارت معظم التشريعات الجنائية الوضعية في الدول المختلفة.

وأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذا المذهب هو الإرادة الحرة لدى الإنسان، وإساءته حرية الاختيار هذه ما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميرها أي أن أساس المسؤولية الخلقية أي الأدبية، ونتيجة لهذا المبدأ إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص كمحنون مثلا، فانتفت مسؤولية ضميره، فلا يمكن إسناد الخطأ إليه أي لا يمكن اعتباره مخطنا، ولذلك فلا تنهض قبله المسؤولية الجزائية.

- **2**– المذهب الواقعي الوضعي (مذهب الجبرية) ويسميه البعض النظرية الواقعية"، وهذا المذهب محاولة لتطبيق السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية، ويرى أنصار الحيوية أن الأفعال الإنسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسية خاضعة لقوانين تحكم ظواهر الكون على نحو لازم؛ فالجريمة ليست المرة حرية اختيار، ولكنها المرة عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني والعقلي ، والنفسي للمجرم، وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية فالحقيقة أن

[22] برمضان الطيب ، مرجع سابق، ص 84

المحرم يخضع للباعث الأقوى من بين البواعث المختلفة، ومن ثم تكون إرادته في النتيجة الحتمية لهذا الباعث، ويقود إنكار حرية الاختيار إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي، واعتبارها صورة من المسؤولية الاجتماعية"؛ فالحرم يسأل عن الجريمة؛ لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه على المجتمع وللمجتمع أن يتخذ إزاءه من تدابير الاحتراز، والدفاع ما يقيه هذه الخطورة فالجريمة مقدرة على مرتكبها، وتدبير الاحتراز مقدر على المجتمع، فالمجنون مسؤول قبل المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه وما يميز بين العاقل والعون هو اختلاف نوع التدبير الذي يتخذ إزاء كل منهما، ولكنهما يشتركان في الأهلية للمسؤولية الاجتماعية، ويقود هذا الرأي إلى إحلال التدبير الاحترازي محل العقوبة."

وحجية هذا المذهب أن "حرية الاختبار لم يقسم على وجودها دليل علمي مقبول، ولم بعد أنصارها القول بأنها مستقرة في ضمائر الناس، وليس لذلك دليلا، فقد يكون الاعتقاد الفردي أو الجماعي وهما[23]."

وأهم أنصار هذا المذهب المبروزو ، و "فري"، و"حاروفلو "، إذ يرى أصحابه أن المذهب القديم يقوم على فرض وهمي ولذلك فشل في مقاومة الإجرام والمجحرمين، ولا بد في البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت، وكما تجري للناس، والجريمة ككل ظاهرة ترجع إلى عوامل مختلفة، متى اجتمعت حملت المحرم حتما على إتيان الجريمة، وهذه العوامل خلقية واجتماعية وطبيعية فإذا توافرت هذه العوامل لدى الشخص فهو مسوق حتما للإحرام، فإذا كان الأمر كذلك، فالمجتمع بدوره مسوق حتما للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المحرم، فأساس المسؤولية الحالية عند الواقعيين هو الخطورة على المجتمع، فالجريمة وفق هذا المبدأ تفقد وجودها كظاهرة قانونية، وتستحيل إلى مجرد عارض من أعراض الشخصية الإحرامية، وليس للإجراء الذي يتخذه المجتمع قبل الجاني صفة الجزاء، وإنما مجرد تدبير احترازي وذلك لعدم وجود المسؤولية، وعدم وجود الجزاء، ويترتب على ذلك إنكار مواقع المسؤولية؛ فلا يوجد سبب يحول بين المجتمع، وبين الدفاع عن كيانه ضد من يهدده بالخطر.

وظهر مما سبق أن الجريمة عند أنصار هذا المذهب هي المرة لنوعين من العوامل: العوامل النفسية والوضعية التي تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للجاني، والنوع الثاني العوامل الاجتماعية العارضة.

ويقسم دعاة هذا المذهب المحرم إلى خمسة أنواع المحرم المطبوع (العزل في مكان خاص أو إعدامه؛ لانقطاع الأمل في إصلاحه، والمحرم المجنون وسببه المرض العقلي، ويوضع في مصحة لمدة محددة، والمحرم بالعادة بعزل

[23] برمضان الطيب، مرجع سابق ، ص 85

في مكان خاص لمدة غير محددة، ويكون موضع العناية الكبرى حتى يمكن إصلاحه وتقويمه، وبعد الإصلاح يتم إخلاء سبيله، والمحرم بالعاطفة ولا فائدة من عقابه، ويكفي ما يلحق به من الدم، وفي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة خير إصلاح له)، والمحرم معرضا يلزم العمل على عدم عودته للحريمة بعدم خلطه باقي المحرمين ، ومع ما جاء في هذا المذهب من فضل في لفت النظر الضرورة العناية بالمجرمين، وأسباب إحرامهم، فقد استهدف كسابقه النقد شديد، ورغم مساهمة هذه الأفكار في نشأة علم الإحرام، واعتماد فكرة التدابير الوقائية كجزاء جنائي إلى جانب العلوية إلا أنها لم تؤثر بصفة أساسية في التشريع الجنائي المعاصر الذي يقي وفيا لآراء المدرسة التقليدية والمدرسة التقليدية الحديثة.[24]

- **3**- المذهب المختلط النيوكلاسيكي (المعتدل): يعتبر الفقيهين روسي (Rossi وجيزو(Guizot)

أبرز مؤسسي المدرسة التقليدية الحديثة التي رغم تأكيدها على صحة ووجاهة أغلب الحلول التي دعت المدرسة التقليدية إلى اعتمادها سعت إلى تعديل بعضها بما يتناسب مع مبدأ العدالة بدون إهمال المصلحة المجتمع ، ويمكن القول أن هذا المذهب هو محاولة للتوفيق بين المذهبين السابقين، فقد احتفظ للعقوبة بصفة الزجر والردع من الوجهة الأخلاقية، ولم يتفق مع المذهب الوضعي في كونها مجرد رد فعل، أو إجراء دفاع اجتماعي وتدابير الدفاع الاجتماعي (التدابير الاحترازية)، وأصبحت تشمل نوعين من الإجراءات.

إجراءات الدفاع الاجتماعي التي تخرج عن معنى العقوبة وهي تطبيق على الأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم جنائيا كالمجنون.

العقوبات بالمعنى التقليدي التي لا تطبق إلا في أحوال المسؤولية الجنائية المبنية على المسؤولية الأخلاقية؛ أي أنها لا تطبق إلا على من كان متمتعا بالإدراك، وحية الاختبار.

وبالتالي تضمن هذا المذهب ضرورة قيام الركن المعوي لدى المحرم (الإرادة الألمة) لتحقق الجريمة، وأن الإرادة الأئمة للحاني ليست إلا تعبيرا عن المجاهه الفردي نحو الانحراف عن السلوك الذي يتطلب القانون من المجتمع توافره ولكي يكون الفرد مسؤولا جزائيا لا بد أن يكون قادرا ذاتها وموضوعيا على اختيار الفعل أو الامتناع.

إن عماد المسؤولية الجزائية بني عبر مختلف العصور على موقفين متناقضين :

[24] برمضان الطيب، مرجع سابق ، ص 86

الموقف الأول: لا يعتد إلا بالتصرف، أو الفعل الصادر عن صاحبه أي أن العقوبة تكون نتيجة حتمية وتلقائية لهذا الفعل.

الموقف الثاني: يركز على الشخص الفاعل ذاته من حيث تقدير مدى تمتعه بالقدرات العقلية، وبالتمييز والإرادة الحرة السليمة.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المعتدل أو المختلطة أي بمذهب حرية الاختيارة فاحترم مبدأ المسؤولية الأخلاقية شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات العربية ، فلا مجال النهوض المسؤولية الجزائية قبل مرتكب الجريمة ما لم يكن قد توافر لديه أثناء ارتكابها الوعي، وحرية الاختيار.

2- أساس المسؤولية الجنائية في الفكر الإسلامي.

من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائيا، لأن الأحكام المتعلقة بالجنايات أوامر ونواه لا يستوعبها ويحيط بمعانيها ونتائجها إلا الإنسان المختص بميزة العقل والإدراك والإرادة.

وقد تعرض فقهاء الإسلام منذ القدم لقاعدة الجوية، وحرية الاختيار، وكانت مثار نقاش حاد حول أفعال الإنسان، وأسفر هذا النقاش عن ثلاثة مذاهب رئيسة مذهب الجنوبية، ومذهب المعتزلة (القدرية)، ومذهب الأشاعرة، ويمكن تلخيص هذه المذاهب على النحو الآتي:

- **01** – مذهب الجبرية هي طائفة تقول: إن الإنسان لا يخلق أفعاله، فالإنسان لا إرادة له، ولا اختيار أصلا، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال كما تخلق في النبات والحماد، وتنسب إليه فيقال: أثمرت الشحرة، أو حرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت، وقيل: أول من قال بهذه الفكرة اليهود، وقيل: الجعد بن درهم ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان ، وقد نسبت هذه الفرقة إليه، فقبل عنها الجهمية.

وقول كالذي جاءت به فرقة الجبرية إلى جانب أنه يهدم مبدأ التكليف الذي أقر المسؤولية، والجزاء للإنسان، فإنه ينسب إلى الله تعالى فعل القبيح، وتفنيدا لما ادعته فرقة الجبرية جاءت فرقة المعتزلة لتمثل الطرف الثاني من أطراف النزاع."

- **2**- مذهب المعتزلة القدرية: نشأ هذا المذهب، وظهر في العراق، واشتهر أصحابه بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والله مزد أن يضاف إليه شر وظلم

فالإنسان مختار في كل ما يفعل ولذلك كان التكليف، ويعتبر أول من أظهر هذا القول فيما قبل غيلان الدمشقي ، ويسمون بالقدرية لإنكارهم القدر. "

وترتب على هذا المذهب لوازم فاسدة وانتقادات وجهت إليه، وبناء عليها ظهرت فرقة الأشاعرة كطرف ثالث في النزاع.

- **3**- مذهب الأشاعرة نظرية الكسب: حاولوا أن يتبنوا موقفا وسطا توفيقيا بين الفرقتين السابقتين فحاؤوا بنظرية تسمى "نظرية الكسب"، وقد كان لب ما جاءت به هذه النظرية: أن أفعال العباد مضافة إليهم بالاكتساب، وإلى الله تعالى بالخلق والاختراع ، فقالوا: إن الإنسان له قدرة، ولكن لا تأثير لقدرته بحوار قدرة الله، وله أفعال والله وخالقها، وله إرادة أيضا تستند أفعاله إليها؛ ولذا يعد محتارا في أفعاله، لكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة بخلق الله ولذا يقال عندهم: إنه مختار في أفعاله، مضطر في اختياره، وينسب هذا المذهب إلى أبي الحسن الأشعري، الذي كان معتزليا، ثم تعدى النقض مذهبهم، كما أنه لم يمنعهم القول بالكسب من القول بوجود موانع، أو عوارض ترفع عن الإنسان مسؤوليته إذ فرق بين الأفعال الاضطرارية، والأفعال الاختيارية الأولى تقع من العباد، وقد عجوزا عن ردها، والثانية يقدر عليها العباد غير أنها مسبوقة بإرادة الله حدوثها واختيارها.

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة، يوجهها عليه عقله، وإرادته وميوله و اختياره.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية

في هذا الفرع سنتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري

1- شروط قيام المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي

أهلية صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للخطاب بالأحكام الشرعية"، وهذه الأهلية تختلف قوة وضعفاء باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان، والظروف الملابسة لذلك منذ تكوينه حنينا في بطن أمه إلى أن يموت ، وتقسم الأهلية إلى قسمين:

- البند الأول: أهلية الوجوب: هي أن يكون الشخص صالحا لثبوت الحق له، وثبوته عليه، ومناط ذلك الصفة الإنسانية فحسب، من غير نظر إلى سن، أو عقل ، ويمكن القول أن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو "الحياة"، إذ بالحياة تكون للإنسان "ذمة"، وعليها تنبني أهلية الوجوب، ولهذا تثبت هذه الأهلية للحسين – وإن كانت

ناقصة لوجود الحياة فيه، ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب، فهي تلازمه مدى الحياة، ولا تفارقه حتى الموت، وتكون هذه الأهلية بالذمة؛ أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له.

وأهلية الوجوب نوعان: أهلية وجوب ناقصة (قاصرة) بحيث لا تؤهل صاحبها إلا لثبوت الحق له، من غير أن يكون أهلا لثبوت الحق عليه؛ وذلك في الجنين فحسب، وأهلية وجنوب كاملة التي يكون صاحبها أهلا لثبوت الحق له وعليه؛ بحيث تطالب ذمته بالالتزامات المالية، وتلزمه في ماله قيمة ما أتلف من مال الغير؛ فهو كامل أهلية الوجوب؛ لأن الصفة الإنسانية فيه كاملة، وهو مستقل في وجوده الإنساني، وإنما لم يعاقب فيما يجني أو يتلف، عقوبة حسمية أو أخروية؛ لأن العقوبة تترتب على اكتمال العقل، ووجود الإرادة، وهو في صغره أو جنونه – لا يتصور منه إرادة الجناية والعدوان فتفت عنه العقوبة والإثم عند الله عز وجل[25]."

- البند الثاني: أهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعا، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبرا ومسقطا للواجب، وإذا حتى على غيره أخذ بعنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنيا وماليا، وأساس هذه الأهلية هو "التمييز" لا الحياة".

وأهلية الأداء نوعان: أهلية أداء قاصرة تثبت للصبي المميز الذي أتم سبع سنوات إلى وقت بلوغه، وأهلية أداء كاملة وتثبت للإنسان من وقت بلوغه أو من وقت بلوغه رشيدا على الخلاف في ذلك، ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز، ويراد بالتمييز معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود، والعلم بآثار تلك العقود والعين فيها من فاحش ويسير، ولا اعتداد بشيء من ذلك إلا لمن بلغ السابعة من عمره، أما قبل ذلك، فلا اعتداد بعقله ولا يختلف القصد الجنائي في الفقهين الإسلامي والوضعي، وإنما حاول بعض الباحثين المحدثين أن يفرق بين قصد العصيان، والعصيان فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في نظرهم في كل الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، أما قصد العصيان؛ فلا يتوفر إلا في الجرائم العمدية، ويقررون أن التفرقة بين العصيان، وقصد العصيان تقابل التفرقة بين الإرادة والقصد التي يقول بها فقهاء القوانين الوضعية."

ويرى بعض الباحثين أن كلمة العميان تحوي قصد العصيان، وإن لم يذكر القصد مقرونا بها، كما يرون أن العصيان لا يتحقق في الجرائم غير العمدية وذلك لأن كلمة العصيان توحي بالقصد، ولا يمكن أن يقصد الإنسان الخطأ، ولا تتجه إرادته إليه، وإلا كان عمدا.

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن لا عقاب على حديث النفس، وقصد الجريمة قبل ارتكابها؛ لقوله – عليه السلام: ((إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به، إلا إذا صاحبه العزم والتصميم قال

[25] أمينة زواوي، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي القانون الجزائري نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1427هـ - 2006م، ص 25.

الله تعالى : { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ؛ ومعنى المحاسبة على ما خفي المقصود منه ما استقر في القلب من رباء ونفاق ونحوه لا ما طراً وعرض، ثم زال سريعا، فالوسوسة حديث عابر لا إصرار فيه.

2- شروط قيام المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري

يتمتع الشخص منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة، أما قبل ولادته؛ فيتمتع بأهلية وحجوب محدودة للحقوق التي يقررها له القانون بشرط أن يولد حيا."

وتعرف أهلية الوجوب عند فقهاء القانون بأنها الشخصية القانونية"، وهي ثابتة عندهم لكل إنسان، ويعرفونها بأنها: صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتعريفهم هذا يماثل تعريف علماء أصول الفقه الإسلامي الأهلية الوجوب."

الأهلية الكاملة والناقصة كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة، نظرا للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته، وهذه الأدوار هي دور الحنين، ودور الانفصال إلى التمييز، ودور التمييز إلى البلوغ، ودور ما بعد البلوغ[26].

يشترط التوفير المسؤولية الجزائية توفر عنصران معاه وهما الوعي، والاختيار، ولكي يسأل الفاعل عن الجريمة يجب توافر هذين الشرطين، أما إذا تخلف أحدهما، فتمتنع المسؤولية:

- الوعي (التمييز): يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب، وطبيعته والآثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكياته وعناصره، كما تنصرف إلى آثاره ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل ، أي العلم يحكم القانون عليه أي يستطيع – مثلا – إدراك أن قتل المجني عليه قد يكون من نتائج هذا الفعل، ولا يعنينا بعد ذلك علم الجاني، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان الآخر هو حريمة يعاقب عليها القانون.

وقد حد التجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل و هما :

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك، وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها؛ فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود، وليس الضالة، أو عدم الاكتمال 10.

[26] أمينة زواوي، مرجع سابق، ص 26.

- الفرع الثاني: حرية الاختيار (الإرادة) تعني مقدرة المحرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته؛ أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتحذها، وليست هذه الحربية مطلقة، وإما هي مقيدة؛ فإن انسال الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة؛ فقد انتفت حرية الاختبار 10، وتنتفى حرية الاختيار بنوعين من الأسباب خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية أو النفسية.

وتجدر الإشارة إلى أن جانبا من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى فقد الإدراك أو الاختيار بان ما قصده المشرع من مصطلح فقد الإدراك أو الاختيار ليس اشتراط أن يكون المصاب مجردا كلية من أية قدرة على ذلك إنما تعني اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما بحيث يجعل منهما غير كافيين الاعتداد القانون بهما للقول بتوافر المسؤولية، وبالتالي يمكن أن تمتنع المسؤولية رغم تمنع الفاعل بقدر ضئيل منهما دون ما يتطلبه القانون[27].

ولا يكفي القيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الحساني السلوك الإحرامي، وأن تتحقق النتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، والذي يتخذ في التشريعات العقابية إحدى الصورتين صورة القصد الجاني (الخطأ العمدي، أو صورة الخطأ غير العمدي، ويخبر القصد الحالي أخطر صورتي الركن المعنوي الأن إرادة الحساني تنصرف إلى ارتكاب الفعل، وإلى تحقيق النتيجة معا، وأغلب التشريعات العقابية لم تعرف القصد الجنائي" بما فيها قانون العقوبات الجزائري، إلا أن المشرع الشترط في كثير من النصوص التوافر القصد الجنائي القيام المسؤولية الجنائية عندما استعمل عبارة "عمد" حيث تنص المادة 254 من قانون العقوبات على ما يلي: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً، كما تنص المادة 264 على ما يلي: كل من أحدث عمدا جرحا للغير أو ضربا.."، لقد عرف الفقه القانوني القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون .

وتستخلص من التعريف السابق بأنه القيام القصد الجنائي لا بد من توافر عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الإرادة)، والعلم بتوافر أركان الجريمة القانونية.

والإرادة تختلف عن القصدا فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل، والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك؛ فالقصد أحص من الإرادة؛ إذ أنه يستلزم حتما توافر الإرادة ، كذلك الإرادة شرط لازم في كل الجرائم حتى في المخالفات، وأما القصد فلا يلزم توفره إلا في الجرائم العمدية فقط، ولا شأن له بالجرائم غير المقصودة.

[27] أمينة زواوي، مرجع سابق ، ص 27.

وظهر مما سبق أن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر ثلاثة عناصر هي: الإدراك، والتمييز، وحرية الاختيارة فالقانون لا يعتد إلا بالإرادة الحرة، والمدركة، والسليمة إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع، والأشخاص والأموال."

فالمسؤولية الجنائية تنفي إذا انتفى إدراك الجاني أو اختياره، وتدرج وفقا لدرجة الانتقاص التي تعتري الإدراك والاختيار، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخلقة، ومن نوع خاص لأن العبرة بحقيقة إدراك الجاني، وتميزه من المستوى الذي يعد به القانون.

وتخلص إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم على التمييز، وحرية الاختيار فبدونهما، أو بدون أحدهما ترفع المسؤولية المالية، ومواقع المسؤولية الحالية للتمثل إما في العدام الوعي أو الإرادة، أو على الأقل الانتقاص منهما، وفي الحالتين لتفقي المسؤولية الحالية، ولا توقع العقوبة دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى ما توافرت خطورته الإجرامية .[28]

وبالنسبة لإشكالية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي خاصة بعد تطور الحياة من الناحية الاقتصادية، وظهور الكيانات المعنوية التي تتمتع بنفس الحقوق للشخص الطبيعي، فقد تباينت آراء فقهاء القانون بين مؤيد الإيقاع المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي ومعرض لذلك، ولكل من الفريقين أدلة وحجج ليس هذا موضع بسطها، إلا أنه من المقرر في مبادئ قوانين العقوبات الحديثة ما يسمى بمبدأ شخصية المسؤولية" و"شخصية العقوبة"، وهذا ما أدى إلى أن يناقش هذا الموضوع على مستوى دولي؛ ففي المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست عام 1929م انتهى للمؤتمر إلى قرار وسط اعترف فيه بأن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية مادية، ولكن ليس له الأهلية القانونية لمساءلته جنائيا شأنه في ذلك شأن عدم الأهلية؛ لا توقع عليه عقوبة، وإنما تتخذ قبله تدابير، أو ما يسمى بالإجراءات الوقائية، ولم يذهب أحد من المشتركين في هذا المؤتمر إلى حد القول بتطبيق العقوبات الجنائية البحتة .

أما المؤتمر الدولي السادس القانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953م، وفي توصيته الثالثة نص على أن:

- تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل المعنوي، وإشكال المساهمة الجنائية، وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية، كما نوقش هذا الموضوع أيضا في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م بصدد بحثه الاتجاهات الحديثة في تعريف

[28] أمينة زواوي، مرجع سابق ، ص 28.

الفاعل والشريك في الجريمة وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل، والوقف، وتعيين حارس، على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها 115، كما نوقش هذا الموضوع أيضا في المؤتمر الدولي السابع القانون العقوبات المعقد في أبينا عام 1957م بصدد بخشه "الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل والشريك في الجريمة، وأوصى بأنه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وعندئذ يكون الجزاء الطبيعي هو الغرامة، وهو جزاء مستقل عن التدابير الأخرى كالحل، والوقف، وتعيين حارس، على أن يظل ممثل الشخص المعنوي مسؤولا شخصيا عن الجريمة التي ارتكبها 114.

- وقد نصت المادة 51 مكرر (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب الحسابه من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".[29]

المطلب الثاني: النظام الاجرائي للمسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية أول إجراءات استعمالها أمام جهات الحكم ويتم هذا الإجراء من طرف النيابة العامة أو الطرف المتضرر من الجريمة في حدود ما هو مخول له في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما نصت عليه المادة الأولى منه وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي نص خاص يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية ما يعني تطبيق النصوص المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعة تطبيقا الأحكام المادة 65 مكرر المضافة بالقانون رقم 1404 التي جاء في مضمونها مايلي: تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون.

وعليه نميز بين ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة أو من طرف الشخص المضرور

[29] أمينة زواوي، مرجع سابق ، ص 29.

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف إما النيابة العامة ، أو من طرف الطرف المتضرر من الجريمة الذي يطلق عليه في القانون مصطلح الطرف المدني.

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يتخذ تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة أحد الأشكال التالية: إما عن طريق الإستدعاء المباشر، أو عن طريق التحقيق القضائي، أو عن طريق إجراءات المثول الفوري طبقا لما نصت عليه المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 15/02 التي جاء في مضمونها ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي[30].

أ. فبالنسبة لإجراءات الإستدعاء المباشر : يتخذ هذا الإجراء عندما تكون بصدد جنحة أو مخالفة تطبيقا لأحكام المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن : " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإختيارهم وإما بتكليف الحضور يسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

ب- تحريك الدعوى العمومية عن طريق أمر الإحالة من جهة التحقيق

يقصد بجهة التحقيق جهتين قانونيين للتحقيق في الوقائع الجرمية وملابساتها من جهة قضاء التحقيق على مستوى المحكمة المتمثلة في قاضي التحقيق، وجهة قضاء التحقيق على مستوى المجلس المتمثلة في غرفة الاتهام، إذ يعتبر التحقيق وجوبيا في الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص قانونية خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ويكون التحقيق بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية إذ يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

ج - تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري (التلبس): يتصور هذا

[30] بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 43

الإجراء في حالة ما إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة الحساب المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذ يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب المؤسسة العمومية الاقتصادية فيما تستدعي المؤسسة للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية كمتهمة أيضا.

2- تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدين

يتخذ تحريك الدعوى العمومية من الطرف المدين أحد الطريقتين التاليين : إما على طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة[31].

أ – طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

حيث نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 06/22 على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

ب – طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة

حيث نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية أن يكلف المدعي المدني المتهم للحضور مباشرة أمام المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وهي بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية جنحتي اصدار شيك بدون رصيد و القذف بموجب نصي المادتين 303 مكرر 03 و 382 مكرر من قانون العقوبات، أما في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف المتهم بالحضور ويلاحظ أن التكليف المباشر بالحضور بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية يثير من الناحية العملية مشكلة تمثيلها أمام الجهة المطروحة أمامها الدعوى الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى من نصوص قانونية تنظم تمثيل هذه المؤسسات أمام القضاء ويتعلق الأمر بالمواد 65 مكرر 02 و 65 مكرر 03 من ق إ ج اللتان نصنا على التمثيل القانوني وكذا التمثيل الفضائي على التوالي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على المؤسسات العمومية الاقتصادية

خصص المشرع بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/15 الصادر في 10/11/2004 بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية وذلك في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03 من قانون

[31] بنوخ حبيب، مرجع سابق، ص 44

العقوبات، اذ جعل عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها على المؤسسة العمومية الاقتصادية فيما جعل باقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية إثر التعديل الذي من قانون العقوبات بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12 / 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أولا العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى نصوص التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد أدرج أحكام عامة لعقوبة الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية منا ما يخص الجنايات والجنح وهي نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ومنها ما يخص المخالفات باعتبار عقوبة الغرامة كعقوبة مالية الأنسب لطبيعة المؤسسات العمومية الاقتصادية ذلك أنها تمكن من توفير أموال الخزينة الدولة وتسمح بتناسب العقوبة مع الخطأ الذي ارتكبته وذمتها المالية.[32]

1- الغرامة وكيفية تحديد مقدارها

يقصد بالغرامة كعقوبة أصلية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا من المال يتم تحديده في الحكم، ولقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تنفرد على المؤسسات العمومية الاقتصادية كشخص معنوي أيا كانت الجريمة التي تستند إليها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وأنه لم يميز بين مقدار الغرامة المقررة للجنايات ومقدار الغرامة المقررة الجنح .

أما عن كيفية تحديد مقدارها فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام الغرامة المحددة التي يحدد فيها القانون حدها الأدنى وحدها الأقصى، فيما لا يقل مبلغ الغرامة عن حد معين وهي محددة في قانون العقوبات بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي طبقا لما نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على مايلي: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

-الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[32] بنوخ حبيب، مرجع سابق، ص 45

أما في مواد المخالفات فقد نصت المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات على ما يلي: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما في الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فقد نصت المادة 18 مكرر 02 على أنه في الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيها يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2.000.000 –دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات مثل جناية تزوير النقود المنصوص عليها في المادتين 197 و 198 من قانون العقوبات، وتزوير المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات[33].

1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت كما هو الحال بالنسبة البعض الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كالإنخراط في منظمة إرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات.

500.000دج بالنسبة للجنح، كما هو الحال في جنح كسر الأختام الموضوعة بأمر من السلطة العمومية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتان 155 و 157 من قانون العقوبات .

2– مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم الأخرى

إلى جانب ما نص عليه المشرع الجزائري في نصوص المواد 18 مكرر و 18 مكرر 02 حول كيفية تحديد مقدار الغرامة التي تطبق على المؤسسة العمومية الاقتصادية كشخص معنوي، فقد أفرد المشرع الأنواع معينة من الجرائم أحكام خاصة ويتعلق الأمر بما ورد سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين الخاصة الأخرى.

المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

[33] بنوخ حبيب، مرجع سابق، ص 46.

تعد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير استثناء عن مبدأ شخصية المسؤولية و باعتبار كونه اصطلاح قانوني مهم، وجب علينا أن نقدم تعريف لها، وهذا قبل التطرق للطبيعة و الضوابط القانونية التي تحكم هذا النوع من المسؤولية الجزائية.

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لاصطلاح المسؤولية الجزائية عن فعل الغير دلالة لغوية لمعرفة فحواها وجب علينا تجزئتها فكل كلمة تحمل معنى لغوي خاص بها.

1 – المسؤولية الجزائية

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.[34]

- المسؤولية: مأخوذة من سأل ، يسأل، فهو سائل، و سأله أي طرح عليه السؤال ، فهو المسؤول أي المطلوب منه، والمسؤول : هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته ، و تطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا.
- الجزائية : اسم مؤنث منسوب إلى جزاء و الجزاء مصدر جزى ، عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا.

فالمسؤولية الجزائية إذا تعني : الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها النظام لمن يخالف احكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه وتعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يأتيها بإرادته وهو مدرك المعانيها ونتائجها.

2 – فعل الغير:

- فعل: كناية عن عمل متعمد أو غير متعمد، والفعل حركة الإنسان، وهو إحداث كل شيء من عمل أو غيره فهو أخص من العمل وقيل: هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولا، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا ... أو هو « التأثير من جهة مؤثر وهو عام لما كان بإيجاده أو بغيره، ولما كان بعلم أو بغيره ولما كان بقصد أو غيره ، ولما كان من الإنسان أو الحيوان أو الجماد والعمل مثله والضع أخص منهما.

[34] زاحي تقي الدين، بوسبولة شرف الدين، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2022 ، ص 26.

- الغير: تكون غير اسما، تقول: مررت بغيرك، وهذا غيرك و الغير في القانون هو الطرف الثالث من الخصومة.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة و موضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية الشخص، والمسؤولية الجزائية كأصل عام تخضع لمبدأ الشخصية، ولقد أخذت غالبية التشريعات المقارنة بهذا المبدأ ، غير أن هنالك حالات محددة خرج فيها المشرع على هذا المبدأ في بعض الجرائم الاقتصادية كما أنه اتجاه حديث ينادي بضرورة توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل فعل الغير خاصة في ميدان الجرائم الاقتصادية، و يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي تلك المسؤولية التي لا يتحمل تباعها الفاعل الأصلي الذي سبب خطئه ضرر للغير وإنما يتحمل نتائجها شخص آخر يكون مسؤولا عن الشخص الذي قام بالفعل الضارة، إذا فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي ان يتحمل الغير تبعات افعال شخص آخر وفق شروط محددة قانونا.[35]

ثانيا : الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير طبيعة قانونية متميزة سواء من حيث مبررات الأخد بها و أنواعها أو من حيث الأسس الفقهية التي قامت عليها ومن خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى عنصرين، العنصر الأول معني بمبررات اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و الثاني معني بأنواع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .

1- مبررات اتساع نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقد باتت الجرائم الاقتصادية خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة، الاقتصادية و البيئية (..) و وبالنظر لخطورتها وجب الاتساع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، لضمان تنفيد القوانين الاقتصادية أولا ، وللحد من خطورة الجرائم الاقتصادية ثانيا.

- ضمان تنفيد القوانين الاقتصادية

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب، وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يأتي إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاحفيصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها ، وهذا ما دعت إليه الحاجة إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها

[35] زاحي تقي الدين، بوسبولة شرف الدين، مرجع سابق ، ص 27.

العمال والمستخدمون داخل المؤسسات لتشمل رب العمل و المدير المكلف بالإشراف والرقابة عليها ، ومن هنا نجد أن المشرع لا يسأل العامل عن الجريمة التي ارتكبها داخل المؤسسة بل يسأل إلى جانبه الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية وباعتبار هذا الأخير المستفيد من ثمار مخالفة هذه القوانين فإن العدالة تقضي إقرار مسؤوليته.

– خطورة الجرائم الاقتصادية

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد جميع المؤسسات الوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدول على الأموال، الأمر الذي ترتب عليه نتائج اجتماعية وسياسية واقتصادية وسلبية وأصبحت تشكل عائق أساسي لبرامج التنمية في الدول النامية ومن بينها الدول العربية. إذ أصبحت الجريمة الاقتصادية تهدد المجتمع الجزائري وأفرزت العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، مثل تدني معدلات النمو الاقتصادي والدخل الوطني والاستثمار ونفشي ظاهرتي الفقر والبطالة[36].

2– أنواع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يمكن أن تكون مباشرة وغير مباشرة و بناءا على هذا تم تقسيم هذا العنصر.

– المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الغير:

المسؤولية الجنائية غير المباشرة هي التي لا تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص باعتباره خصما أصليا وإنما باعتباره خصما تبعيا وتكون مسؤولية الشخص جنائيا غير مباشرة عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع أشخاص آخرين . وتعرف حالات المسؤولية الجنائية غير مباشرة عن فعل الغير بالحالات التي يحمل القانون فيها بعض الأشخاص عبء العقوبة المفروضة على أشخاص آخرين وتعد مسؤوليتهم غير مباشرة.

ثانيا – المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير:

هذه المسؤولية لا تمثل نوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفيها تسند الجريمة إلى الشخص المعنوي الذي ستقام عليه الدعوى بصفة أصلية ويقضى عليه بالعقوبة المقررة وتعرف الحالات المباشرة للمسؤولية

[36] لعمارة سفيان و كوديل كريمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال عن فعل الغير الشخص المعنوى) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 13.

الجنائية بأنها الحالات التي تتخذ فيها ضد شخص إجراءات الدعوى الجنائية ويقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانونا بجريمة ارتكبت ماديا بواسطة شخص آخر.[37]

الفرع الثاني: ازدواجية المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير الشخص الطبيعي و الشركة الشخص المعنوي) ، الجمع بين المسؤوليتين معا عن الجريمة نفسها ، فلا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي (الشركة) جزائيا استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي (المسير) الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة ، فالقول بمسؤولية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكب ويقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الأشخاص تربطهم رابطة معنوية واحدة في ارتكاب نفس الجريمة وبالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا المفهوم في مجال قانون الشركات

و من الناحية القانونية يمكن تقديم برهان على ذلك له طابع دستوري ، هو مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، إذ من غير المعقول و المنطق أن يرتكب فردان نفس الجريمة ، إلا أن أحدهما يفلت من المتابعة الجزائية بحجة انه مسؤول عن شركة ، و لأنه تصرف الحساب هذه الشركة ، و بالتالي تتحمل هذه الأخيرة وحدها المسؤولية الجزائية و يعفى هو من ذلك ، في حين أن الفرد الثاني المالك لمقاولته و الذي يعمل لحسابه الخاص أو أنه مجرد أجير في شركة يتابع و يدان عن نفس الفعل .[38]

أما من ناحية العدالة فإنه لا يمكن أن تكون المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ستارا أو غطاء لحماية الأشخاص الطبيعيين من المتابعة و الإدانة الجزائية و بصفة خاصة بالنسبة للجرائم العمدية هذا من جهة ، و من جهة أخرى كيف يمكن قبول عدم معاقبة مرتكب جريمة بحجة أنه قد يكون تصرف الحساب شخص معنوي ؟!

- **أولا : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة**

كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة) والشخص الطبيعي (المسير) معا ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على : " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال "،

[37] لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم خاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري (01)، قسنطينة ، 2018/2019، ص 226.

[38] سعداوي خيرة، صديقي عفاف، المسؤولية الجزائية لمسير الشركات، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، مديان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، التخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024 ، ص 12.

وهو ما يعني ضرورة أن تشمل المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي والشخص المعنوي معا.

ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات متعددة أهمها ، من ناحية أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين يملكون سلطة التصرف باسم هذا الشخص

وأن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه ، وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لإنتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة ، فانه يكون من الطبيعي أن يسأل – عند توافر الشروط المتطلبة قانونا كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

و من ناحية ثانية ، فإن ضمان فعالية العقاب يتطلب أن لا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

و من ناحية ثالثة ، فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية الجزائية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على المساس بمبدأ المساواة أمام القانون ، إذ لا يمكن تصور إعفاء مسير شركة كان قد ارتكب جريمة سرقة لسبب وحيد هو انه تصرف لحساب هذا الشخص المعنوي ، كما سيكون من الصعب القبول بأن يتم إعفاء سائق شاحنة من المسؤولية الجزائية عن الحادث الجسماني الذي يسببه و أدى إلى وفاة ، إذا ما كان هو نفسه مسير شركة النقل التي تقع معاقبتها جزائيا لوحدها ، في حين أن نفس السائق كان سيتم إدانته إذا كان يعمل لحسابه الشخصي أو يعمل كأجير لشركة نقل.

- **ثانيا: نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين المسير و الشركة**

لقد ثار التساؤل في الفقه حول نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي ، وبالتحديد هل يمتد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على السواء ؟

كما ثار التساؤل أيضا حول تحديد صفة الشركة كمسؤول عن هذه الجريمة ، وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا أو شريكا ؟[39]!

[39] سعداوي خيرة، صديقي عفاف، مرجع سابق ، ص 13.

من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من ق ع 2 فإن المشرع الجزائري لم يميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ، وجعل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا ، مما يعني أن الشركة كشخص معنوي و المسير كشخص طبيعي يتابعان معا ، ولا تملك النيابة العامة أي سلطة في تقدير من من الطرفين يتابع عن الجريمة أو في إعمال مبدأ ملائمة المتابعة .

وإذا وجد تعارض بين مصالح الشخص المعنوي والشخص طبيعي ، كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا ، فإن المشرع الجزائري قد عالج هذا الوضع بموجب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، بأن يعين رئيس المحكمة ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناء على طلبات نيابة العامة.

و في تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة ، فإنه تتسم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في صورتها المباشرة عن الجريمة التي ارتكبت لحسابها بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي هو أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وكان قد ارتكب هذه الجريمة إلا أن تحديد صفتها كمسؤول عن هذه الجريمة وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا أم شريكا يتوقف على صفة ذلك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة[40].

إن الشركة تتابع وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت لحسابها إذا ما كان العضو أو ممثل الشركة التجارية قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا للجريمة طبقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجنائية، متى كانت قد ارتكبت الجريمة لحسابها ، كان يقوم ممثل إحدى الشركات بإصدار شيك باسمها لفائدة الغير ويتبين أنه بدون رصيد أو يقوم ببيع سلع مغشوشة أو فاسدة ، في مثل هذا الفرض ومتى اتخذ ممثل الشركة أو العضو فيها صفة الفاعل الأصلي للجريمة ، كانت الشركة فاعل أصلي كذلك ، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابها.

بينما تسأل الشركة التجارية كشريك في الجريمة ، في الحالات التي تتحدد صفة أحد أجهزتها أو ممثليها في الجريمة كشريكا فيها ، فتتخذ صفة شريك في كل مرة تكون أجهزتها أو ممثليها هم نفسهم شركاء للغير، وبالخصوص حين إعطائه تعليمات لارتكاب الجريمة الحساب الشركة .

خاتمة الفصل الأول:

[40] مرجع نفسه، ص 14.

يتضح من خلال دراسة المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية أن هؤلاء الأشخاص يتحملون مسؤولية محورية في تسيير المرفق الاقتصادي العام وتحقيق أهداف التنمية المنشودة. ويجمع مركزهم بين الطابع الإداري والتجاري، ما يضعهم في موقع حساس يتطلب كفاءة قانونية ومهنية عالية، بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لهم والتحديات المرتبطة بتسيير الأموال العمومية.

لقد كرّس المشرع إطارًا قانونيًا يُحدد مهامهم وصلاحياتهم، وفي المقابل وضعهم تحت طائلة الرقابة والمساءلة القانونية لضمان احترام مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن استعمال المال العام. وعليه، فإن فهم المركز القانوني للمسيرين لا يقتصر فقط على الجوانب التنظيمية والإدارية، بل يشمل أيضًا أبعادًا قانونية مهمة، ترتبط بمسؤوليتهم المدنية والجزائية عند الإخلال بواجباتهم.

إن تعزيز هذا المركز، من خلال التكوين المستمر، وتوضيح الصلاحيات، وتحديد المسؤوليات بدقة، يمثل خطوة أساسية نحو تحسين أداء المؤسسات العمومية الاقتصادية وضمان تسيير فعال وخاضع لحكم القانون.

الفصل الثاني

حدود المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

تمهيد

لقد شهد العالم منذ سنوات عدة تطورات في مجال النشاط الإجرامي الناتج عن ظاهرة العولمة الاقتصادية والتكنولوجية التي تعيشها المجتمعات الإنسانية والتي أدت إلى توسع نطاق الإجرام بشكل رهيب سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وعلى هذا السياق عملت معظم التشريعات بوضع إستراتيجية تشريعية متكاملة للتحريم والعقاب، تضمنت قواعد موضوعية وإجرائية جديدة لمكافحة الإجرام المستحدث والمجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابه والآثار الوخيمة المنجرة عنه.

وفي ظل غياب نظام قضائي جزائري مختص في معالجة الملفات المتعلقة بالجرائم المستحدثة مال المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات إلى استحداث هيئات قضائية تختص في الفصل بالجرائم التي توصف على انها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم تسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تعد محال دراستنا

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق إلى **الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية** (المبحث الأول)، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في محاربة جرائم الفساد المالي و الاداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

من المسلَّم به أن المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يمكنها أداء وظائفها وتحقيق أهدافها دون توفر الوسائل المادية اللازمة، والتي تُمكّنها من إدارة نشاطها وتنفيذ مشاريعها على أرض الواقع. ويُعد التمويل أحد أهم هذه الوسائل، إذ يُشكّل شرطاً ضرورياً لضمان استمرارية المرافق التي تديرها. غير أن توفر المال العام في هذه المؤسسات يفرض في المقابل ضرورة إخضاعه لحماية قانونية صارمة، وهو ما يُعرف بحماية المال العام. ونظراً لأن هذا المال يُعد محلّاً مادياً لجرائم الفساد، فقد بادر المشرّع الجزائري إلى سنّ القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره آلية تهدف – على الأقل – إلى تحديد الأفعال التي قد تصدر عن مسيّري هذه المؤسسات والتي تُعتبر من قبيل الجرائم. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع نصّ على الأفعال المجرّمة التي قد يرتكبها مسؤولو المؤسسة العمومية الاقتصادية، حيث وردت هذه النصوص ضمن قانون العقوبات، كما أخضعهم أيضاً لأحكام القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما سيكون محل تحليل في الفقرات التالية من هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها في قانون مكافحة الفساد 01/06

المطلب الثالث: الجرائم التي يسأل عنها المسير في القانون التجاري

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات

الفرع الأول: جريمة الاهمال الواضح

أولا: تعريف جريمة الاهمال الواضح

تعد جريمة الإهمال الواضح حديثة العهد مقارنة مع الجرائم الأخرى، وتصنف ضمن الجرائم غير العمدية والتي يقتصر العقاب فيها على فعل الإهمال الذي يقصد به الإمتناع عن ما يجب إتخاده لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تقديم تعريف الغوي و فقهي و قانوني و المراحل التي مرت بها جريمة الإهمال[41].

1 – مدلول الإهمال الواضح

- الإهمال الواضح لغة الإهمال من الفعل أهمل بمعنى أغفل وتهاون وقصر ، وأهمل الشيء، تركه ولم يستعمله وهو نوعان: فهناك من الإهمال ما هو بسيط ومنه ما هو جسيم، والإهمال الواضح هو الإهمال الأكيد الذي بلغ درجة من الوضوح يمكن إدراكه فلا يختلف إثنان على وجوده، ومعناه الإمتناع والإغفال عن إتيان الواجبات إعمالا مؤكدا و ظاهرا.

- الإهمال الواضح في الفقه وهو التفريط وعدم الإنتباه، دون ان يبذل الحد الأدنى من الحيطة والحذر .
- الاهمال الواضح في القانون : وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 119 مكرر ق.ع بأنه هو إخلال المسير بواجبات الرقابة والحرص على الأموال مما يؤذي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع...

2– المراحل التي مرت بها جريمة الإهمال

مرت جريمة الإهمال المتسبب في الضرر المادي بثلاث مراحل أساسية نوردها في ما يأتي:

- مرحلة الإهمال في التسيير :

حصر المشرع نطاق هذه الجريمة في أعمال التسيير وعلق تطبيقها على شروط وهي:

- أن يكون الإهمال بالغا، أي جسيما، وظاهرا أي بينا
- أن يحدث هذا الإهمال ضررا هاما بالأموال العامة
- أن يكون للضرر علاقة مباشرة بالإهمال.

[41] رشيد خميري، مراد عمراني، جريمة الاهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2021 ص، 951.

وقد أثبتت الممارسات القضائية عدم تقيد المحاكم بالشروط المذكورة أنفا، فأسيء تطبيق نص المادة 421 حيث استعملت كمطية لشن حملات التطهير في أوساط المسيرين.

- مرحلة الإهمال المتعمد : وقد ألغى فيها المشرع نص المادة 421 ق. ع بموجب قانون 12 1988-07، إلا أنه لم يتخلى عن التجريم في التسيير، كما تبين ذلك من خلال إعادة صياغته لنص المادة 422 ق.ع بموجب قانون 12-07-1988 ذاته[42]:
- عقوبتها

- الحبس من ستة أشهر إلى سنة إذا كانت الخسارة المسببة تقل عن 100.000 دج.
- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 100.000 دج ونقل عن 500.000دج
- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل مبلغ 500.000 دج ونقل .عن مبلغ 1.000.000 دج
- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت الخسارة تعادل أو تفوق 1.000.000دج

ثانيا: الأحكام المقررة لجريمة الإهمال الواضح

1 – أركان جريمة الإهمال الواضح

يمكن استخلاص أركان الجريمة من نص المادة 119 مكرر ذاتها، وهي: صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

- صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا وقد عرفه قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 02 بأن الموظف العمومي

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

[42] رشيد خميري، مراد عمراني، مرجع السابق، ص 948.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهم

- الركن المادي: يتكون من أربعة عناصر وهي:

أ- السلوك المجرم وهو ترك الموظف العمومي القيام بسلوك معين يفرضه القانون وهو الحفاظ على الأموال، ويأخذ الإهمال معنى الترك واللامبالاة وكلها تصرفات سلبية، وعموما يأخذ الإهمال صورتين:

- صورة الإمتناع عن أداء الإختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية.
- صورة الأداء السيء للإختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

ب-محل الجريمة بتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام والخاص، وهي الأموال والأشياء التي تقوم مقامها، الوثائق والسندات والعقود والأموال المنقولة.

ت-النتيجة الإجرامية : وقد حددتها المادة 119 مكرر من ق.ع والمتمثلة في حدوث ضرر و يكون هذا الضرر ناجما عن السرقة أو الإختلاس أو الإتلاف أو الضياع لمحل الجريمة دون سواها.

ث-العلاقة السببية: إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك والنتيجة فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة الضرر الحاصل التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة.

وخلاصة ذلك يمكن القول أن علاقة السببية تتوافر إذا كان السلوك الخاطئ للموظف يؤدي إلى النتيجة التي حدثت، ولذلك تنقطع رابطة السببية إذا كان الضرر قد حدث نتيجة تداخل عوامل لاحقة شاذة وغير مألوفة.

- الركن المعنوي: جريمة الإهمال جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، فلا يشترط فيها توافر قصد جنائي ولا نية الإضرار[43].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح و مدي فعاليتها

تعاقب المادة 119 مكرر على فعل الإهمال الواضح بالحبس ما بين سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

على اعتبار أن جريمة الإهمال الواضح جريمة غير قصدية، أي لم يتعمد الجاني الإضرار بالأموال العامة والخاصة، فالعقوبة تتناسب وعدم الإدارة وقد قررها المشرع ردعا للموظف ومن في حكمه وذلك للزوم احترام السلوك الوظيفي الحريص للحفاظ على الأموال العامة والخاصة التي في عهدتهم.

[43] بوصقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزائر ، 2015، ، ص 65

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي يمكن أن يتابع بها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية ولقد نص المشرع عليها في المادة 376 [44]من قانون العقوبات ومن خلال الفقرة الأولى يتضح أن هناك تشابه بين جريمة خيانة الأمانة واختلاس الممتلكات والتي سنتطرق لها بل يرى بعض الفقهاء أن اختلاس الممتلكات هو صورة الخيانة الأمانة غير أن ما يفرقهما عن بعضهما هو أن اختلاس الممتلكات لا يقع الا من موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حين أن خيانة الأمانة ويمكن أن يرتكبها أي شخص بما في ذلك المسيرين كما ان اختلاس الممتلكات يقع على أموال يحوزها الجاني بسبب الوظيفة بينما مصدر حيازة خائن الامانة هو أحد عقود الائتمان التي اشارت اليه المادة 376 .[45]

تعريف جريمة خيانة الأمانة

هي استيلاء شخص على مال منقول للغير بناء على عقد من العقود المحددة في المادة السابقة ورغبة منه في تحويل الحيارة من حيارة مؤقتة إلى حيارة كاملة، وتعتبر جريمة خيانة الامانة جريمة وقتيه، ذات طبيعة خاصة تقع بمجرد وقوع الفعل الاجرامي وتحقق نتيجته .

يجدر بالذكر انه لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة صفة خاصة في الجاني، لذلك فهي تقوم لقيام ركناها المادي والمعنوي

الركن المادي من خلال المادة 376 من قانون العقوبات نجد الاختلاس والتبديد محل الجريمة و تسليم الشيئ

اما الركن المعنوي تعتبر جريمة عمدية مع وجود نية وقصد في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي

-العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

لقد ميز المشرع في قمع جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة والعقوبة المشددة اما العقوبة البسيطة، فقد نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات وهي الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات والغرامة من 500 دج إلى 20000 دج، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص أشخاص معينين من بينهم المسيرين فقد رفع الحد الأقصى من العقوبة الحبس الى 10 سنوات وعقوبة الغرامة الى 200000 دج وذلك إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجاء الى

[44] قانون رقم 01-14 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014 يعدل وينعم الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 80 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري و العدد 87 الصادر في 16 فبراير 2019 .

[45] سمير ثياب جريمة خيانة الأمانة، مذكرة الماستر جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014، ص 11.

الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسير أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.[46]

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها في قانون مكافحة الفساد 01/06

في إطار مكافحة جرائم الفساد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جملة من الجرائم من بينها جرائم الصفقات العمومية اذ أن هذه الأخيرة تعد مجال خصبا وحيويا للفساد بكل صورة نظرا اليها تشكل أهم مسار تتحرك فيه الاموال وهو مستمد في جوهرة من أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وبالرجوع للباب الرابع منه نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة الأفعال واعتبرها جرائم فساد وصلت الى أكثر من 20 جريمة. ولقد أخضع مسيري المؤسسة العمومية لهذه الجرائم بموجب المادة 2 منه وصلتنا الضوء في دراستنا على أهم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسة العمومية الاقتصادية وهي الرشوة واختلاس الممتلكات وجرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة أسوا جرائم الفساد الإداري وأكثر الجرائم انتشار في مجال الوظيفة العامة وهذا راجع لكثرة أصحاب النفوذ الذين انصرفوا عن أداء مهامهم اتجاه الموظفين وأصبحوا يتاجرون بهذه الوظيفة على حساب المواطن العادي الذي اصطدم بواقع الادارة التي لا تمنح له الوقت الكافي في قضاء مصالحة بل أصبح الموظف منشغل بخدمة من لهم مصلحة معه.

1- اركان جريمة الرشوة

من خلال المادة 2/25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية والفساد ان

-الركن المادي : يتمثل في عرض او طلب او قبول الموظف لعرض عمل او الامتناع عن عمل من واجباته مقابل منفعة مادية او معنوية و يتحقق بوجود وعد جدي بالمنفعة أو عرضها أو منعها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تم العرض أو الوعد مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

-الركن المعنوي : يعبر عن القصد الجنائي العام وعلم المرتشي بانه موظف عمومي اقتصادي وان المنفعة او الهدية المقدمة له غير مستحقة

[46] بوخالفة مروان ، توبة حكيمة ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية االقتصادية، مذكرة مقدمة الستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديميي الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، السنة 2023-2024. ص 55.

2- العقوبة المقررة لقمع جريمة الرشوة

من خلال المادة 25 من القانون 06-01 التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين الى عشر سنوات من 200 ألف الى مليون دج هذا بالنسبة للرشوة السلبية الموظف العام ويعاقب طبقا للمادة 25 الفقرة الأولى كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحوه اياها بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج. تجدر الإشارة الى أن المشرع استحدث في ظل القانون 06-01 الرشوة في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام وبحيث قرر عقوبة الحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وغرامة من 50 ألف الى 500 ألف دج

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

يعد اختلاس المال العام أكثر العمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر الى ما تتسببه من استنزاف لكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل واقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته وللإشارة فان المشرع الجزائري قام بالنص على تجريم فعل اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 والتي عرفت العديد من التعديلات قبل أن يتم الغاءها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتالي اعتبرها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعالج من خلال القانون السابق[47].

1- تعريف اختلاس الاموال

حسب المادة 290 من قانون الوق و الف عرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف العمومي على مال عام او خاص وتحويلها من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة وهي من الجرائم التي تقع وتنتهي بالقيام بسلوك اجرامي ، وأن فعل الاختلاس يتحقق بتوافر الشروط التالية:

-صفة الموظف العام.

-صفة المال العام.

-صفة العالقة بين الموظف والمال العام.

[47] هنان مليكة، جرائم الفساد، د د ن، د س ن، ص109

2- العقوبات المرصودة في جريمة الاختلاس في القطاعيين العام والخاص

تأخذ جريمة اختلاس الأموال والممتلكات وصف الجنحة في القطاعين العام والخاص رغم اختلاف العقوبات المقررة لها في نص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 واذ يعاقب على فعل الاختلاس في القطاع العام وفقا لنص المادة 29 بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج أما بالنسبة للعقوبة ذات الفعل المرتكب في القطاع الخاص فتتمثل بموجب نص المادة 41 في الحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50 الف دج إلى 500 الف دج.[48]

أما مسؤولية الشخص المعنوي اقرها المشرع بموجب نص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن كل جرائم الفساد وخاصة اختلاس الأموال والممتلكات، تضم الأشخاص المنصوص عليهم من المادة 15 من قانون العقوبات وتتمثل في غرامة تساوي 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا لجريمة الاختلاس الذي يرتكبه الشخص الطبيعي، أي تصل الى مليون دج.[49]

الفرع الثالث: جريمة الصفقات العمومية

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تناولتها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويظهر جوهر هذه الجريمة في استغلال الموظف العام لوظيفته بقصد تحقيق ربح له أو لغيره من خلال تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة لذلك اعتبرها المشرع جريمة

1- العقوبات المرصودة لقمع جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي يعاقب الشخص المرتكب الجريمة أخذ فوائد بالصفة غير القانونية بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200 ألف دج إلى مليون دج.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي: عقوبة الغرامة تساوي من مرة واحدة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي هي من مليون دج إلى 5 مليون دج .[50]

- جريمة المحاباة في الصفقات العمومية ونصت على هذه الجريمة المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-01 - هي تلك التي يرتكبها الموظف العمومي سواء تعلق الأمر بموظف المناصب التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية أو

[48] الشادلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزائر، 2014 ص242-243
[49] القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[50] القانون رقم 22-08 يتعلق بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الوزير الأول أو الوزراء أو موظف المناصب الإدارية سواء تعلق الأمر بالموظف الإداري المؤقت أو الدائم أو موظف المناصب القضائية والنيابية فكل موظف من هؤلاء يقوم بإبرام صفقة أو اتفاقية أو عقد أو يؤشر عليه أو يراجعه مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير يتعرض للمسائلة الجزائية وكذا الحال بالنسبة لكل موظف يقوم بفعل من الأفعال المجرمة في باقي الجرائم المتعلقة بالفساد.

العقوبات المقررة لقمع جريمة المحاباة

– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : وهو الحبس من 8 سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200 الف دج إلى مليون دج حسب المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنص المادة 48 في نفس القانون على تجديد عقوبة الحبس لتصبح مدتها من 10 سنوات الى 20 سنة دون تشديد الغرامة المالية اذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص المذكورين في المادة 48 وهو نص يطبق على جميع جرائم الفساد وهم القاضي ويشمل جميع القضاة أي القضاء العادي والإداري وقضاة مجلس المحاسبة ومجلس المنافسة والمجلس الدستوري الموظف الذي يمارس وظيفة عليا بالدولة الضباط العموميين، ضباط واعوان الشرطة القضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظفو أمانة الضبط أعضاء الهيئة وهم أعضاء هيئة مكافحة الفساد.

– أركانها

الركن المادي يقوم على عنصرين هوما النشاط الاجرامي والغرض منه حيث يقوم الموظف بعقد صفقة غير قانونية من اجل مصلحة شخصية

الركن المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام العلم والإرادة وهو علم الجاني بكل حيثيات الجريمة وان الموظف مختص بتشكيل عقود وصفقات وقد خالف القوانين بارادته[51]

المطلب الثالث: الجرائم التي يسأل عنها المسير في القانون التجاري

باعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية – مساهمة فإنها تخضع لنفس الأحكام التي جاء بها المشرع في القانون التجاري الجزائري سواء تعلق الأمر بالمخالفات التي قد ترتكب من طرف المسيرين أثناء سير

[51] القانون رقم 11-15 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الجرائم المتعلقة بالتصفية والتفليس وجاءت تلك الأحكام لردع المسيرين عن الأفعال المجرمة التي قد تصدر منهم وفي نفس الوقت لضبط الحدود المخولة لهم قانونيا.[52]

الفرع الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتأسس الشركة التجارية من خلال توافق أركانها الموضوعية والشكلية ويبدا وجودها القانوني، ومن المفروض ان مسيري الشركة او القائمون على ادارتها يلتزمون بواجب بذل العناية الفائقة لحماية أموال المؤسسة والتسيير العقلاني لها، ولكن في الواقع يثبت في الكثير من الأحيان انتهاك بعض مسيري الشركات التجارية لقواعد تسيير الشركة وان الحديث في هذا الجانب المرتبط بالتسيير يستدعي منا الحديث عن المخالفات المرتبطة بالتسيير من الجانب الاداري والمالي.

أولا: المخالفات التعسفية في تسيير للمؤسسة العمومية الاقتصادية

1- المخالفات المرتبطة بانعقاد الجمعية العامة نصت المادة 815 من القانون التجاري على يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 أشهر وغرامة من 20 الف دج إلى 200 الف دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة او القائمون بإدارتها الذين لم يعلموا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية او عقد التمديد في أجل المعين بقرار قضائي أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 545 المصادق عليها من طرف الجمعية المذكورة.

2- المخالفات المرتبطة بتنظيم الجمعية العامة تجري اجتماعات الجمعية العامة على أساس مجموعة من الاجراءات التي يجب على مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية التي الزم بها وبالرجوع الى القانون التجاري نجد جملة من المخالفات المترتبة عن الاخلال بهذه الإجراءات والمتمثلة في مخالفة عدم التقديم العمدي لورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والوكلاء مصادقة عليها من طرف مكتب الجمعية العامة حيث نصت المادة 820 من القانون التجاري يعاقب بغرامة من 20 ألف دج إلى 50 ألف دج رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها الذين لم يقدموا عمدا أثناء كل اجتماع للجمعية العادية للمساهمين ورقة الحضور موقعة من المساهمين والوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية.

-الذين لم يلحقوا بورقة الحضور التفويضات المسندة لكل وكيل.

[52] ويس زكري مايا، جريمة الاستعمال التعسفي لاموال الشركة ، ص41

الذين لم يقوموا بإثبات قرارات كل جمعية مساهمة بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب. وهذه الجريمة العمدية تتطلب القصد الجنائي كما جاء في نص المادة لم يقوموا عمدا وكذلك في حال عدم تنظيم محاضر اجتماعات الجمعية العامة.

3- المخالفات المرتبطة بحق المساهمين في الاعلام الاقتصادية الزم المسيرين باحترام مجموعة من الحقوق ويعاقب على مخالفتها حيث نصت على هذه المخالفتين المادتين 816 و 817 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت المادة 816 يعاقب بغرامة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة عدم استدعاء المساهمين الحائزين على سندات اسمية منذ شهر 1 على الأقل الاجتماعات الجمعية العامة حفاضا من المشرع على حماية حق المساهمين في مشاركتهم في أنشطة المؤسسة أما المادة 817 فقد عاقبت بعقوبة مالية قدرها من 20 ألف الى 100 ألف دج كل من رئيس المؤسسة العمومية الاقتصادية في حالة عدم اعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة في الأجل القانوني.[53]

كما أنه في حالة اخلال مسيرون المؤسسة الاقتصادية بالتزماتهم في توجيه نموذج وكالة لكل مساهم الى طلبه، ومنح المساهمين كذلك السندات في أجل 15 يوما السابقة الانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية وتكون العقوبة المقررة لهم غرامة قدرها من 20 ألف دج الى 200 ألف دج.

4- المخالفات المرتبطة بحل المؤسسة العمومية الاقتصادية نصت المادة 832 من القانون التجاري على هذه المخالفة حيث يعاقب بالحبس من شهرين الى 6 أشهر وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة او القائمين بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي في الشركة سبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب اقل من ربع رأس المال.

إذا امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر الجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا.

إذا تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضال عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري.

ويتمثل الركن المادي في عدم استدعاء الجمعية العامة للبث في الحل المسبق للمؤسسة في حالة إذا ما أصبح الصافي للمؤسسة العمومية أقل من ربع رأس المال من جراء الخسائر الثابتة في المستندات

[53] عبد العالي حاحة، آليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، شهادة لنيل دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012-2013، ص95

الحسابية، ولم يقم عمدائها أو القائمون بإدارتها باستدعاء الجمعية في الأربعة أشهر التي تلي تاريخ المسابقة على الحسابات المثبتة للخسائر الجل البث في الحل المسبق للمؤسسة العمومية الاقتصادية من عدمه[54].

بالإضافة الى عدم إيداع قرار الجمعية العامة لدى الأمانة العامة للمحكمة. إذا تعمد القائمون بإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية عدم إبداع القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة بكتابة ضبط المحكمة المختصة بعد نشرة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وتقييده في السجل التجاري.

ثانيا: المخالفات التعسفية في التسيير المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

نص المشرع الجزائري على جملة من الجنح المعاقب عليها وفقا الحكام التشريع التجاري ونذكرها على سبيل المثال:

1- المخالفات المتعلقة بالأسهم وتعديل راس المال يعاقب كل من مؤسسو الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها بغرامة قدرها من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج، في حال اصدارهم للأسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريقة العش أو دون إتمام اجراءات التأسيس لتلك الشركة بوجه قانوني بينما تكون العقوبة بغرامة من 20 ألف دج إلى 50 ألف دج، إذا أصدروا أسهم الحساب الشركة تقل عن قيمتها السهمية عن الحد الأدنى القانوني. تقوم المخالفة في حق رئيس المؤسسة الاقتصادية إذا قاموا بإصدار غير قانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال أو الاخلال بالالتزامات اتجاه المساهمين أو التخفيض الغير قانوني لرأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية بعقوبات محددة بنصوص المواد من 822 الى 827 من القانون التجاري.

2- مخالفة مسك محاسبة منظمة نصت المادة 813 على هذه المخالفة بعقوبة من 20 ألف دج إلى 200 ألف دج عند قيام رئيس المؤسسة الاقتصادية والقائمون بالإدارة أو المديرون العاملون بالتخلف عن كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقارير عن حالة الشركة ونشاطها اثناء السنة المنصرمة كما يتخلفون عن:

استعمال نفس الاشكال وطرق التقدير المتبعة في السنتين السابقتين

-التعسف في استعمال أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية.

[54] بوصقيعة احسن، مرجع سابق، ص 244

–الاستعمال التعسفي للأموال التابعة للشركة الى يكون جريمة الا اذا كان هذا الأخير مخالف لمصلحتها من جهة وجاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى نصت على هذه المخالفة المادة 811 من القانون التجاري الفقرة الثالثة والأربعة يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى 5 سنوات وبغرامة من 20 الف دج إلى 200 الف دج أو بإحدى العقوبتين فقط[55].

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العاملون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من سلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمال يعلمون أنهم مخالف المصالح الشركة لبلوغها ارض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالحمباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: جرائم التصفية في استعمال ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية

قد ترتكب جرائم الفساد المالي والإداري اثناء حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وهنا نكون في إطار جرائم التصفية والتفليس " والتي نص عليها المشرع من خلال المواد 838 839 متعلقة بجرائم التصفية أما الافلاس فقد نصت عليها من المواد 378 الى 380.[56]

1– المخالفات المتعلقة بإجراءات التصفية

وهي المخالفات التي يقوم بها الشخص المسير وهو المصفي أثناء تصفية الشركة، وتنقسم الى مخالفات مرتبطة بإجراءات التصفية ومخالفات ماسة بالذمة المالية.

أ– المخالفات المتعلقة بإجراءات التصفية

- التخلف عن نشر أمر التعيين وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 767 من القانون التجاريكون في أجل شهر في النشرة الرسمية الاعلانات القانونية وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر المؤسسة وذلك خلال شهر من تعيينه.
- عدم تقديم المصفي تقريرا عن موضوعية الأصول والخصوم في أجل ستة أشهر من تعيينه يتضمن وضعية الأصول والخصوم ومتابعة عمليات التصفية.
- عدم وضعه الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة وذلك خلال ثالث أشهر التي تلي قفل السنة المالية، ويسلم هذا التقرير للجمعية العامة.

[55] المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[56] المادة 806 من القانون التجاري

- عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم بالاطلاع على المستندات وعدم استدعائهم للاطلاع على الحسابات السنوية.
- التخلف عن فتح حساب بنكي للمؤسسة الاقتصادية وهو تخلف المصفي عن إبداع المصفي مبالغ مخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم المؤسسة الموضوعة تحت التصفية[57].

ب–المخالفات الماسة بالذمة المالية

جريمة الاستعمال التصفي الأموال الشركة نصت على هذه المخالفة المادة 840 من القانون التجاري الجزائري، والذي جاء فيها يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية باستعمال أموال وائتمان الشركة التي تجري وهو يعلم أنه مخالف المصالح الشركة تلبية ألغ أرض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. مخالفة التصرف بأموال الشركة نصت على هذه المخالفة الفقرة الثانية من المادة 840 من القانون التجاري الجزائري والتي تشترط ركن مادي لتحقيق هذه المخالفة يتمثل في قيام المصفي بالتخلي عن جزء أو كل من أموال الشركة الموضوعة تحت التصفية وذلك خالفا الحكام المادتين 770 و 771 ، أما الركن المعنوي فيتمثل في توفر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه أرادته لمخالفتها .[58]

الفرع الثالث: جرائم التفليس

والإفلاس بوجة عام هو الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر أما بمفهومة القانوني لم يرد نص في القانون الجزائري يعرف الإفلاس صراحة، ولكن الفقه كان له اجتهاد في هذا حيث عرف الإفلاس على أنه نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين، متى كان هذا التوقف يكشف انهيار ائتماني ويقصد به تصفية هذه الأموال جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها وفاءا لديونه وفقا لإجراءات تستهدف الوفاء بين الدائنين.

أولا: التفليس بالتقصير

نصت المواد 378 و 380 من القانون التجاري على جريمة التفليس بالتقصير

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نهبية محضة أو عمليات وهمية.

[57] المادة 835 من القانون التجاري
[58] المادة 832 من القانون التجاري

- القيام بقصد تأخير اثبات توقف الشركة عن الدفع لاعادة البيع من قبل سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للافلاس للحصول على أموال أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإلغاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه اضرارا بجماعة الدائنين أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبتت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابل.[59]

- العقوبات المقررة لقمع جريمة الإفلاس بالتقصير:

نصت المادة 383 الفقرة الأولى منها من قانون العقوبات جاء فيها كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري فقد اقر المشرع بالنسبة للتفليس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 25 الف دج الى 200 الف دج.

ثانيا : التفليس بالتدليس

نصت المادة 379 من القانون التجاري على جريمة التفليس بالتدليس حيث جاء فيها في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين او المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريقة التدليس دفاتر الشركة أو بدلوا أو أخفوا جزء من أصولها او الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في المزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها العقوبات المقررة لقمع جريمة التفليس بالتدليس نصت على هذه العقوبة أيضا المادة 383 الفقرة الثانية من القانون التجاري التي اقرت لعقاب فيها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100 الف دج إلى 500 الف دج.

[59] المادة 378 من القانون الجزائي.

المبحث الثاني: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في محاربة جرائم الفساد المالي و الاداري

تُمثّل الأقطاب الجزائية أحد الآليات الحديثة التي أقرها المشرع الجزائري في إطار تطوير المنظومة القضائية، حيث تم تنظيمها عبر نصوص تشريعية خاصة. وقد ارتكز الإصلاح التشريعي في هذا المجال على تعديلات مُهمة شملت قانون الإجراءات الجزائية ونظام التنظيم القضائي، تمثلت أبرزها في استحداث دوائر تحقيق تتمتع باختصاص إقليمي موسع. يُطبّق هذا الاختصاص عند معاينة الجرائم والتحقيق فيها، خاصة تلك التي حددها المشرع على سبيل الحصر نظراً للآثار السلبية الجسيمة المترتبة عليها.

وفي إطار هذا المبحث، سنسعى إلى تقديم إطار مفاهيمي أولي لموضوع الدراسة، من خلال عرض الأسس المعرفية التي تُسهم في تحديد المفهوم القانوني للأقطاب الجزائية وبيان طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم القطب الجزائي المتخصص

سعى المشرع الجزائري من خلال إنشائه للأقطاب الجزائية إلى معالجة القصور الناشئ عن غياب هيئات قضائية متخصصة في مواجهة الأنماط المستجدة للإجرام. وعلى الرغم من الأهمية التي أوليت لهذه الهيئات القضائية المتخصصة، فإن المشرع لم يورد تعريفاً محدداً لها، بل إنه لم يُضفِ الصبغة القانونية الواضحة على هذا المصطلح من خلال أي نص تشريعي أو تنظيمي، باستثناء الإشارة الواردة في **المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11)** قبل إلغائها)، والتي أجازت إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع تتبع المحاكم، بحيث يُحدد اختصاصها إما وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه الآلية التشريعية فقدت سندها القانوني بعد أن قضى **المجلس الدستوري** بعدم دستورية المادة 24 المذكورة، مما أفرغ النص من محتواه وأبقى وضع الأقطاب الجزائية في إطار عدم اليقين التشريعي.

الفرع الاول: تعريف القطب الجزائي المتخصص

أول ما وجد عن تعريف الأقطاب الجزائية هو التأسيس القانوني لها حيث جاءت المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 التي أقر بها المشرع الدستوري بعدم دستوريتها. وتسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة هي تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الإقليمي، وبالتالي يمكن تعريفها بأنها: "هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم، اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام.[60]

يمكن تعريف الأقطاب الجزائية وظيفياً من خلال الاختصاصات الموكولة لها، حيث تمثل دوائر قضائية متخصصة تتمتع باختصاص إقليمي موسع، أنشئت للنظر في جرائم محددة حصرياً بنصوص قانونية. وتشمل هذه الجرائم على وجه الخصوص:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال
- جرائم الإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

وعرفت كذلك بكونها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية.

[60] أنيسة عاشور، خديجة بحيصة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد. مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شيادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي وعموم جنائية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 9.

وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا.[61]

تمتاز الأقطاب الجزائية المتخصصة بجملة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي، والتي تجعل منها هيئات تقاضي استثنائية، تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

- اختصاص نوعي محدود حيث تختص حصريا بالبث في بعض الجرائم دون غيرها.
- اختصاص إقليمي موسع أي جهوي، شمال جنوب شرق غرب.
- قضاة نيابة، تحقيق وحكم متخصصين من أجل ضمان عمل قضائي متطور ونشيط.
- أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أو بعد ارتكابها، على وجه السرعة وبفاعلية أكبر.
- ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني أي داخل نطاق الاختصاص الموسع، والدولي، وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم وبين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية.

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل في سنة 2008، تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، ووهران، ورقلة بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز .[62]

الفرع الثاني: تشكيلة القطب الجزائي المتخصص

تتمتع الأقطاب الجزائية المتخصصة – شأنها في ذلك شأن سائر الجهات القضائية – بهيكل تنظيمي محدد، حيث يتم تزويدها بالمتطلبات البشرية والمادية الكفيلة بضمان فعالية أدائها. ويأتي إنشاء هذه الأقطاب استجابةً لمنطق تركيز الموارد (البشرية والمادية والمالية) في نطاق محدود من المحاكم المتخصصة، وذلك نظراً لطبيعة النزاعات المعروضة عليها التي تتسم بما يلي:

1. **حجمها الكبير**

[61] شويطرة إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 07، ع 01، 2022، ص 52.

[62] بكرار شوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع14، 2016م، ص307.

2. **درجة تعقيدها العالية**

3. **حاجتها الماسة إلى تخصص دقيق ومتطور**

أولا: التكوين البشري

يشير مفهوم التكوين البشري إلى التركيبة البشرية التي تشكّل الأقطاب الجزائية المتخصصة، ويُقصد بذلك القضاة وأمناء الضبط باعتبارهما الركيزة الأساسية لأي جهة قضائية. وفي هذا الإطار، سيتم تناول هاتين الفئتين من زاويتين: العددية والفنية.

1- **من الناحية العددية:**

تتكون المحكمة الجزائية ضمن التنظيم القضائي في الجزائر من عدة فئات من القضاة، تشمل قضاة النيابة، قضاة التحقيق، وقضاة الحكم. وتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة جزءاً من هذا التنظيم، حيث تضم:

- **القضاة** :تتكوّن الأقطاب الجزائية المتخصصة من قضاة النيابة، وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم.
- **أمناء الضبط** :يُعد مستخدمو أمانات الضبط من الفئات الحيوية في تسيير مرفق العدالة، ويمثلون دعامة أساسية له. ونظراً للأهمية البالغة التي تضطلع بها هذه الفئة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط في الجهات القضائية.

اشترط لتعيين أمناء الضبط الأقطاب الجزائية المتخصصة مجموعة من الشروط ذكرت في المادة 70 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، حيث نصت على أنه يعين رؤساء أمانات الضبط القطب المتخصص من بين :

- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الأولين.
- أمناء أقسام الضبط الرؤساء الذين لديهم 03 سنوات خبرة في سلك مستخدمي أمانة الضبط
- أمناء أقسام الضبط الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما حددت المادة 65 من المرسوم التنفيذي 08-409 مهام رؤساء أمانات الضبط بالقطب المتخصص إضافة للمهام الذكورة في المواد 38-39-40 من نفس المرسوم.

1- من الناحية الفنية

يقصد بالناحية الفنية الجوانب المتعلقة بخصوصية التكوين الذي يتلقاه القضاة وأمناء الضبط، وذلك استناداً إلى ما نص عليه كل من القانون الأساسي للقضاة، والقانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط. ويُعد هذا التكوين جزءاً من استراتيجية الدولة الرامية إلى الرفع من كفاءة الموارد البشرية العاملة في القطاع القضائي، من خلال تحسين معارفهم وتعزيز مهاراتهم العملية[63].

وقد فرض الإطار القانوني على كل من القضاة وأمناء الضبط الالتزام بالمشاركة في البرامج التكوينية، مع التحلي بالجدية والانضباط أثناء فترات التكوين. وتُشرف وزارة العدل على إعداد وتنفيذ هذه البرامج، حيث وضعت منظومة تكوينية مكثفة موجهة إلى القضاة بوجه عام، وقضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المعقدة والخطيرة للقضايا التي تُعرض على هذه الأقطاب، والتي تستدعي تأهيلاً فنياً ومعرفياً عالياً.

وعلى مستوى نوعية التكوين فقسم إلى تكوين داخل الوطن، وتكوين خارج الوطن، إضافة لذلك تم وضع العديد من برامج التكوين المستمر موجه إلى كل القضاة وأمناء الضبط الموجودين في حالة خدمة يهدف إلى تحسين مداركهم المهنية والعلمية، وتجديد معلوماتهم للتحكم في الإجراءات القانونية وتحسين أداء العمل القضائي، تم تنفيذ برنامج التكوين المستمر على المستوى المحلي خلال الفترة من سنة 2020 إلى غاية مارس 2022 حسب احتياجات كل جهة قضائية.

ثانيا: الوسائل المادية

في إطار تجسيد أهداف إصلاح منظومة العدالة، تبرز ضرورة توفير الإمكانات المادية الكفيلة بضمان تفعيل الأقطاب الجزائية المتخصصة بفعالية ونجاعة. وقد أولت وزارة العدل أهمية خاصة لهذا الجانب، حيث خصصت جزءاً كبيراً من مواردها المادية لتجهيز هذه الأقطاب وتزويدها بمختلف الوسائل العصرية، بما يتماشى مع متطلبات العمل القضائي الحديث. ويمكن حصر أبرز الجهود المبذولة في هذا الإطار في ما يلي[64]:

1- توفير مقرات ملائمة:

تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة على مستوى أربع (4) محاكم تم تمديد اختصاصها الإقليمي، وذلك بهدف تمكين القضاة وأمناء الضبط من أداء مهامهم في بيئة مهنية مناسبة. إن تخصيص مقرات مستقلة لهذه الأقطاب

[63] بكرار شوش محمد، ص 308
[64] بكرار شوش محمد، ص 310

يساهم في توفير مناخ عمل محفز، ويعزز من فعالية الأداء القضائي، كما يدعم استقلالية هذه الجهات من الناحية الهيكلية والتنظيمية.

2- توفير وسائل التكنولوجيا الحديثة:

حرصت وزارة العدل على تزويد القضاة وأمناء الضبط العاملين بالأقطاب الجزائية المتخصصة بكافة الوسائل التكنولوجية الحديثة، لا سيما تلك المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال، من أجهزة حاسوب مكتبية ومحمولة، وربط بشبكة الإنترنت. وتُسهم هذه الوسائل في تسهيل الاطلاع الفوري على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمستجدات العلمية، ما ينعكس إيجاباً على جودة الأحكام وسرعة الفصل في القضايا، ويُقرب الجهاز القضائي الجزائي من المعايير المعتمدة في النظم القضائية المتقدمة.

3- اعتماد التطبيقات القضائية الرقمية:

في سياق التحول الرقمي للعدالة، تم اعتماد تطبيقية إلكترونية خاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، تُمكّن من تتبع الملف القضائي رقمياً، مما يسهم في تسهيل معالجة القضايا وتيسير المهام الإدارية لكل من القضاة وأمناء الضبط. وتُعد هذه التقنية خطوة هامة نحو تقليص الاعتماد على الملف الورقي، خاصة فيما يتعلق بالمراسلات بين النيابة العامة وقضاة التحقيق، أو بين الجهات القضائية المختلفة ودرجات الطعن، الأمر الذي يوفّر الوقت والجهد ويزيد من دقة الإجراءات[65].

الفرع الثالث: اختصاصات القطب الجزائي المتخصص

تُعد قواعد الاختصاص من المبادئ الجوهرية التي تُحدد النطاق القانوني لسلطة كل جهة قضائية في الفصل في النزاعات المعروضة عليها. ويُقصد بالاختصاص، في سياق قانون الإجراءات الجزائية، الولاية القضائية المخولة لجهة قضائية معينة ضمن نطاق جغرافي محدد أو في ما يتعلق بأنواع محددة من الجرائم.

وفيما يتعلق بالأقطاب الجزائية المتخصصة، فإن اختصاصها لا يُمارس على إطلاقه، بل هو اختصاص مقيد من حيث الإقليم ومن حيث نوع الجرائم التي تدخل ضمن صلاحياتها. إذ تتمتع هذه الأقطاب بولاية قضائية محددة جغرافياً، وتمارس اختصاصاً نوعياً يتصل بفئات معينة من الجرائم ذات الطبيعة المعقدة أو الخطيرة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المحور إلى:

[65] بكرار شوش محمد، ص 311

- **العنصر الأول** :الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة.
- **العنصر الثاني** :الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

أولا: الاختصاص الإقليمي لأقطاب الجزائية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع القضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم. الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتعين بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329/1 ق. ا.

قام المشرّع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ليشمل إقليم محاكم أخرى في قضايا معينة تتسم بالخطورة والتعقيد، وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المعدل للمواد 37، 40، و329 من القانون. كما تم توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني بموجب القانون رقم 06-22، وتبع ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-384 الذي حدّد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع. ويقتضي الحديث عن هذا التوسيع الإقليمي التطرق إلى اختصاص كل من الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، وهيئة الحكم بشكل منفصل:

1- توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية :

يخضع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لسلطة وكيل الجمهورية، ويُحدَّد عادة بمكان ارتكاب الجريمة أو توقيف المشتبه بهم أو محل إقامتهم. غير أنه، وبهدف تعزيز فعالية التحري في الجرائم الخطيرة، تم توسيع هذا الاختصاص ليشمل الأقاليم التابعة لمحاكم ذات اختصاص إقليمي موسّع، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348، ووفقاً لأحكام المواد 16، 16 مكرر، 40 مكرر 1، 40 مكرر 2، و40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

يُعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة لدى المحكمة، كما نصت على ذلك المادة 735 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد حُدّد اختصاصه المحلي، وفق المادة 37، بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان توقيفهم. غير أن المشرّع وسّع هذا الاختصاص، بموجب المادة 37 (الفقرة 22)، ليشمل دوائر محاكم أخرى بصفة تنظيمية، في إطار جرائم ذات طبيعة خاصة كالمخدرات، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، والفساد. وقد تم ذلك فعلياً من خلال المرسوم التنفيذي

رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، الذي وسّع اختصاص وكلاء الجمهورية بمحاكم سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران، وورقلة، ليشمل عدة مجالس قضائية.

3- توسيع الاختصاص المحلي القاضي التحقيق:

يُقصد بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه صلاحياته، كما حددته المادة 40 (فقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يقتصر على دائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها مهامه. غير أن المشرّع، بموجب القانون رقم 04-14، خرج عن القاعدة العامة، حيث أجاز في المادة 40 (فقرة 2) تمديد هذا الاختصاص ليشمل دوائر محاكم أخرى بصفة تنظيمية، في جرائم محددة كالمخدرات، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، والفساد. وقد تم تفعيل هذا التوسيع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348، الذي منح قضاة التحقيق في محاكم سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران، وورقلة اختصاصاً إقليمياً يشمل عدة مجالس قضائية.

4- توسيع الاختصاص المحلي للمحاكم : لا تعتبر المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لنوع الجريمة أو الشخص المتهم أو لمكان وقوع الجريمة وأن قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية هي من النظام العام ويترتب البطلان على مخالفتها، وهو ما نصت عليه المادة 329/1 قانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع قام في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 04-14 السابق الذكر بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم للنظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المادة 329/5 [66]ولقد مس هذا التعديل جرائم الفساد بمقتضى المادة 24 مكرر من أحكام الأمر 10-156.

وتطبيقا لتلك الأحكام المستحدثة بالقانون رقم 04-14 ، جاء المرسوم التنفيذي رقم 06 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 فعدد بعض المحاكم الدرجة الأولى مصنفا إياها أقطابا جزائية، وحدد مجال اختصاصها الإقليمي الموسع بتمديد اختصاص كل واحدة منها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى أوسع على مستوى مجالس قضائية متعددة في المواد 2 3 4 5 من المرسوم السابق، ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في متابعة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم السابقة الذكر. وحدد نطاق اختصاصها المحلي على النحو التالي:

[66] المادة 329/5 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

- محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة ويمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي أمحمد بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر والشلف والأغواط البليدة البويرة تيزي وزو الجلفة المدية المسيلة بومرداس تيبازة وعين الدفلة أي عشر مجالس قضائية، وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 348-06
- محكمة قسنطينة: يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية تبسه، جيجل سطيف سكيكدة عنابة قالمة برج بوعريريج أي إحدى عشر مجلس قضائي)، وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-348
- محكمة ورقلة يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية ورقلة ادرار، تمنغست اليزي، تندوف وغرداية أي ستة مجالس) قبل إلحاق كل من مجلس بسكرة والوادي، وفقا للمادة 4 من الرسوم 348-06 التنفيذي .
- محكمة وهران يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية وهران بشار تلمسان تيارت سعيدة سيدي بلعباس، مستغانم معسكر، البيض، تيسمسيلت النعامة عين تموشنت غليزان (أي تسع مجالس)، وفقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-2348 .

نصّ المرسوم التنفيذي في مادته السادسة على اختصاص رئيس المجلس القضائي، الذي تقع ضمن دائرته المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع، بالفصل في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم، دون إمكانية الطعن في هذا القرار. ويتّضح من مجمل النصوص أن المشرّع الجزائري سعى إلى إنشاء تشكيلات قضائية متخصصة على مستوى محاكم معينة، تُمنح ولاية جهوية للنظر في الجرائم المعقدة والخطيرة، بهدف تعزيز التخصص والفعالية. وتُركز هذه الأقطاب الوسائل التقنية والبشرية المتقدمة اللازمة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، بما يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، من التحري والمتابعة إلى التحقيق والمحاكمة.

ثانيا: الاختصاص النوعي لأقطاب الجزائية المتخصصة

يُقصد بالاختصاص النوعي الولاية القضائية الممنوحة لجهة قضائية محددة للنظر في قضايا معينة بنص القانون. وقد نظم المشرّع الجزائري اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة من حيث النوع بموجب المواد 37، 40، و329 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، التي حددت الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص هذه الأقطاب. ويأتي هذا التوجه تماشياً مع التزامات الجزائر الدولية، بعد

مصادقتها على اتفاقيات متعددة تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، ما استدعى تكييف التشريع الوطني، لاسيما قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لتشمل جرائم المخدرات، الإرهاب، تبييض الأموال، الصرف، المساس بأنظمة المعالجة الآلية، والجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أُضيفت جرائم الفساد، بعد تعديل القانون 06-01، إلى قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه الأقطاب المتخصصة.

المطلب الثاني: الجرائم التابعة لاختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول : جرائم تبييض الاموال و معالجة المعطيات

1- جرائم تبييض الأموال

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 1 الى 35 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 06-23.

جاء تعريف نشاط تبييض الأموال في التشريع الجزائري بتحديده لأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من ق. ع. ج، وكذا المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نصت على: يعتبر تبييضا للأموال:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات الإجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص إنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو التأمر على ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تُعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم الحديثة التي تميّزت عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها، إذ تُرتكب في بيئة تكنولوجية متقدمة تشهد توسعاً مستمراً في الاستخدام، ما يجعل آثارها تمتد إلى مختلف المجالات، خصوصاً من خلال الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل بموجب القانون 04-15، حيث أُدرجت في القسم السابع مكرر، من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07، لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفاً مباشراً للجريمة المعلوماتية، لكنه بيّن بدقة صورها وأفعالها الجرمية ضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات. وتتمثل هذه الأفعال في: الدخول غير المشروع إلى نظام معلوماتي، إتلاف أو تعديل أو حذف المعطيات، إدخال معطيات عن طريق الغش أو تعديلها أو حذفها، وحيازة أو نشر أو استعمال معطيات متحصّل عليها بطريقة غير مشروعة. كما نصّ على معاقبة الشريك بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية.

الفرع الثاني: جرائم الفساد والاهمال

اختلفت التشريعات في تعريف الفساد، ولا يوجد تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون حول الفساد، وإنما وردت جملة من التعريفات حوله أهمها، أنها: مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع الغير مباشر.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي صدر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، من خلاله انتهج المشرع الجزائري تعريفا للفساد في المادة الثانية 02/1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

كما نصت المادة 24 مكرر 1 منه على أن تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بما معناه أن جرائم الفساد أصبحت تدرج ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك بعد أن تم صدور الأمر 10-105 المعدل والمتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد حصر المشرع في القانون 06-01 في الباب الرابع منه المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب البحث والتحري صور جرائم الفساد.

إذن فلاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر على مستوى المتابعة، والتحقيق والمحاكمة، في واحد أو أكثر من الجرائم المذكورة، فهي تتسم بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات ثقيلة وخاصة مما يجعلها بالنتيجة من اختصاص المحاكم المختصة .

المطلب الثالث: الاجراءات المتبعة في الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم

أدرج المشرع الجزائري نصوص في قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها يبين آلية المطالبة بالإجراءات لدى الأقطاب الجزائية، بحيث حدد كيفية المطالبة بها، بحيث نص في المواد 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 ق. ا. ج. وسنبين ذلك من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، ومن خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة.

الفرع الأول: مباشرة الدعوة العمومية أمام القطب

أولاً: خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي.

أوجبت المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية التي وقع في دائرتها الفعل الإجرامي فوراً، مع إرسال أصل ونسختين من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع. كما يُلزم وكيل الجمهورية بإحالة نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص. وتكرّس هذه المادة استمرار العلاقة التدرجية التقليدية بين وكيل الجمهورية والضبطية القضائية، خاصة في الجرائم الواردة في المادة 37 من نفس القانون، من خلال الإخطار الفوري عند مباشرة التحريات.

رغم أن وكيل الجمهورية يُخطر النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة بملف إجراءات التحقيق، فإن ابتعاد هذا الأخير عن مسار التحقيق الابتدائي يحدّ من فعالية تدخله وتقييمه في الوقت المناسب، خصوصاً في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية. لذلك، يُعد إرسال نسخة ثانية من ملف التحقيق الابتدائي إلى النائب العام خطوة أنجع لتعزيز فعالية المتابعة. كما قد تنشأ إشكالية إضافية تتعلق بالعلاقة التدرجية بين النيابة العامة والشرطة القضائية بعد مطالبة النائب العام بالإجراءات، بالنظر إلى دوره في مراقبة وتقييم أداء الضبطية القضائية، وفقاً للمادة 207 من نفس القانون[67].

ثانيا : خلال مرحلة الإتهام

[67] طاهري حسين، لوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2018. ص 41

تشكل هذه المرحلة نقطة الانطلاق في الإجراءات الجزائية، ويتولاها وكيل الجمهورية وفقاً لما ينص عليه القانون. وفي حال تعلق الأمر بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع، يُبلغ وكيل الجمهورية النائب العام لدى الجهة القضائية المتخصصة، تنشأ بذلك علاقة مباشرة بين الطرفين. وقد منحت المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام صلاحية المطالبة الفورية بملف الإجراءات إذا ارتأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموسعة. ويُبنى هذا القرار على تكييف النائب العام للوقائع، الذي قد يتفق مع التكييف الأولي للملف فيحيل الإجراءات إلى المحكمة المتخصصة، أو يخالفه فيُعيد تكييف الوقائع كجرائم عادية تُتابَع من قبل الجهات القضائية العادية.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة والمتشعبة والتي مست جميع الدول وخاصة منها الجزائر ولوضع حد لها اضطر المشرع الجزائري لتحديث منظومته الجنائية فسارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحدث قوانين خاصة منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أنهما استدا مهمة البحث والتحري إلى فئة خاصة وهي الشرطة القضائية حيث انه حدد مهامها وصلاحياتها في مجال الكشف عن الجريمة والقضاء عليها.

أولا: تمديد القواعد الخاصة بأساليب التحري

1- تمديد اختصاصات ضابط الشرطة القضائية

الضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أو كلهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم ومرتكبيها تحث إدارة وإشراف النيابة، والضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح لها القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات في كافة الجرائم سواءا منصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين أخرى كقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلقاء القبض على مرتكبيها، ونص قانون الإجراءات الجزائية على هذه الفئة من خلال نصوص المواد 15 إلى 15 مكرر 1.[68]

أ- تمديد الإختصاص الإقليمي لضبطية القضائية

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية تمديد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 16 ق.ا.ج غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

[68] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 43

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني " وجرائم الفساد المضافة بموجب المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا الأحكام قانون الإجراءات الجزائية يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا القانون الاجراءات الجزائية.

ب–تمديد الإختصاص الإقليمي لضبطية القضائية لمراقبة الأشخاص.

عرف جانب المراقبة بأنها وضع شخص أو مكان أو شيء ما تحت الملاحظة لتسجيل ما يحدث أو يطرأ عليه بطريقة سرية للوصول إلى معلومات، قصد منع وكشف أو ضبط جريمة أو أمر من الأمور من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام في المجتمع.[69]

2– تمديد آجال التوقيف للنظر:

يعرف توقيف للنظر : هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه في الحجز لمركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة ، كما يعرف أيضا: إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو لدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت التحقيق لذلك، وبعد أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية، لكونه مساس بالحرية الشخصية، ومع ذلك ورغم ما وجه إليه من الانتقادات إلا أنه إجراء ضروري سهل عمل الشرطة القضائية وواقعا لا مفر منه، وعليه سارعت بعض التشريعات إلى تنظيمه لتفادي التعسف في ممارسته واتخاذه في إطار شرعي بوضع الأسس والقواعد الى يقوم عليها، ونظرا لخطورته ومع ضرورة إجرائه فقد نص دستور 2020 في مادته 45 الفقرة الأولى يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعين (48) ساعة

3– إجراءات عملية التفتيش

يُعد التفتيش إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائي، يُهدف من خلاله إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة وقعت فعلاً، ويُنفذ غالباً داخل مساكن يُشتبه في احتوائها على ما يفيد في كشف الحقيقة. ويخضع هذا الإجراء لضوابط قانونية صارمة تضمن احترام حرمة المسكن، إذ لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش إلا بأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة، عملاً بأحكام المادة 40 من دستور 1996 والمادة 47 من قانون الإجراءات

[69] عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؛ التحري والتحقيق ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 75.

الجزائية. ويُميز القانون بين التفتيش في الجرائم العادية والتفتيش في الجرائم الخاصة، وفقاً لطبيعة الجريمة وخطورتها، بما يضمن التوازن بين ضرورات التحقيق وحماية الحقوق الدستورية[70].

أ –التفتيش في الجرائم العادية:

طبقاً للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، يُحظر إجراء تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحاً أو بعد الثامنة مساءً، إلا في حالات استثنائية، كطلب صاحب المنزل، أو وجود نداءات من الداخل، أو الحالات التي يقرها القانون صراحة.

ب –التفتيش في الجرائم الخاصة:

استثنت المادة 45 من نفس القانون الجرائم الخطيرة، كالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، تبييض الأموال، الإرهاب، وجرائم الصرف، من قيود التفتيش الزمني، مع الإبقاء فقط على الأحكام المتعلقة بالسر المهني وجرد المحجوزات، نظراً لخصوصية هذه الجرائم وخطورتها.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الالكتروني)

أ- أسلوب اعتراض المراسلات: إن المشرع الجزائري كعادته لم يعطي تعريفا لأسلوب الترصد الالكتروني، أو اعتراض المراسلات، وإنما اكتفى بوضع تنظيم لها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.[71]

ب-أسلوب تسجيل الأصوات: المشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى فقط بالإشارة، لذلك عندما ذكر بوضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن

[70] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 77

[71] كرايمية حكيم، الاجراءات غير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي، بيت الافكار، الدار البيضاء الجزائر، 2023.ص 51

خاصة أو عمومية. يعرف التسجيل الصوتي بأنه أسلوب يعتمد على وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقه، كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم عن طريق النقاط إشارات لا سلكية أو اذاعية، ويقصد بالمحادثات التليفونية تلك التي يمكن سماعها من قبل الغير بالأذن المجردة أو استخدام الاجهزة العلمية.

إن تسجيل الأصوات والكلام هو إجراء ينتهك الخصوصية لذلك جعله المشرع الجزائري إجراء استثنائي يجوز بمقتضاه للضبطية القضائية القيام به في إطار التحري والكشف عن جرائم الفساد، ولقد تمت الإشارة إليه في نص المادة 65 مكرر 5 ق.ا.ج في ف 2 .... وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

ولقد أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المقارنة بمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق.ا.ج أو في القوانين الخاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أمكن ذلك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، والملاحظ من خلال المادة 65 مكرر 5 أنه كي يتم القيام بالترتيبات التقنية لإنجاز عملية تسجيل الأصوات يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يدخل إلى المحلات السكنية وإلى غيرها ولو في الليل وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن.[72]

ج- التقاط الصور: يعرف أسلوب التقاط الصور بأنه وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة لإلتقاط صور تفيد إجلاء الحقيقة وتسجيلها، ومع التطور التكنولوجي والعلمي أصبحبإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على أن تلتقط صورة أشخاص حتى في جنحة الظلام بصورة دقيقة وواضحة، فتستخدم هذه الاجهزة لنقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الانتباه، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.

ولقد نص المشرع الجزائري على النقاط الصور في المادة 65 مكرر 5 في ف 2 ق.ا.ج وضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. وكذا المادة 65 مكرر 9 ق.ا.ج والتي تنص يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا

[72] كرايمية حكيم، مرجع سابق، ص 54

عن عمليات ووضع ترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري من فحوى المادة نجد كلمة الإلتقاط والتي يقصد بها تبين الصورة على مادة خاصة عن طريقها الإطلاع على الصورة، ويتم عن طريق أجهزة خاصة يقوم هذا الأسلوب من البحث في وضع أجهزة التصوير المختلفة في أمكنة خاصة ودون موافقة المعنيين من أجل التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها.

2- التسرب والتسليم المراقب

أ- التسرب أو الاختراق

التسرب في فحواه العام عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط شرطة أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك.

وعرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بأنه قيام ضابط عون شرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم او خاف.

ب-التسليم المراقب

لم يُعرّف قانون الإجراءات الجزائية صراحة "التسليم المراقب"، بل أشار إليه في المادة 16 مكرر، التي تجيز لضباط وأعوان الشرطة القضائية، بإذن وكيل الجمهورية، مراقبة الأشخاص أو الأشياء المشتبه في ارتباطها بجرائم خطيرة.

وقد عرفه المشرع في المادة 2 (فقرة ك) من قانون الوقاية من الفساد بأنه إجراء يسمح بمرور شحنات مشبوهة عبر الإقليم الوطني تحت مراقبة السلطات، بهدف كشف الجرائم والمتورطين فيها. واعتُبر في المادة 56 من نفس القانون أحد أساليب التحري الخاصة، إلى جانب الترصد الإلكتروني والاختراق، بشرط إذن قضائي.

كما نص قانون مكافحة التهريب في المادتين 33 و40 على جواز السماح بمراقبة حركة البضائع غير المشروعة بإذن وكيل الجمهورية، بغرض تتبع شبكات التهريب ومكافحتها.

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة

يقوم النائب العام بإحالة المتهم إلى المحاكمة بعد انتهاء التحقيق، حيث يتمتع هذا الأخير بالضمانات التي يكفلها الدستور، باعتباره المرجع الأعلى في سن القوانين وحماية الحقوق. ورغم خصوصية الأقطاب الجزائية المتخصصة، فإن المشرع لم يضع لها قواعد خاصة بالمحاكمة، بل أحال إجراءاتها إلى القواعد العامة المعمول بها أمام الجهات القضائية العادية، مع ضمان احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

أولا: اجراءات المرافعة

وفقًا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، يُحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بمكان الجريمة، أو محل إقامة المتهم أو شركائه، أو مكان توقيفهم، حتى وإن كان التوقيف لسبب آخر. ويمكن أيضًا إحالة القضايا إلى الأقطاب الجزائية الجهوية الموسعة وفقًا للقانون 04-14.

وبما أن القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد لم ينص على إجراءات محاكمة خاصة، فإن القواعد العامة للإجراءات الجزائية تُطبق. تتشكل محكمة الجنح من قاضٍ فرد، وكاتب ضبط، ووكيل الجمهورية أو نائبه، وتصدر الأحكام من القاضي نفسه، وإلا كانت باطلة (م.340 و341 ق.إ.ج.(

تبدأ الجلسة بالمناداة على الأطراف والتحقق من حضورهم، ثم يتم تبليغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه وفقًا للقانون 06-01. وإذا كان محبوسًا، يُجلب بالقوة العمومية. وله الحق في الدفاع وتوكيل محامٍ، وإذا تعذر عليه ذلك، يُعيَّن له محامٍ تلقائيًا، خاصة في القضايا ذات الطابع المالي والتقني، وتُعقد الجلسة علنيًا ما لم تُقرر سريتها لأسباب استثنائية.

تُستجوب المحكمة المتهم وتُواجهه بالأدلة، ثم تُستمع للشهود وتصريحات الضحايا، وتُطرح الأسئلة عبر رئيس الجلسة (م.224). بعدها، يُقدم المدعي المدني طلباته بالتعويض (م.353)، وغالبًا يكون ممثلًا للقطاع العام. وتُختم الجلسة بملتمسات النيابة العامة كتابيًا أو شفويًا (م.238 ق.إ.ج.(

وفي الأخير يقدم دفاع المتهم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم والمتهم ومحاميه، ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لأحكام المادة 353 ق.ا.ج، ثم يعلن الرئيس عند إنتهاء المرافعات، وتحدد تاريخ النطق بالحكم فيها، كما أن له أن يصدر الحكم في الحال، وذلك طبقا للمادة 355 ق.ا.ج.[73]

[73] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 85

ثانيا : حكم محكمة القطب الجزائي المتخصص في جرائم الفساد واستئنافه

1- حكم المحكمة

تختلف تشكيلة المحاكم الجزائية حسب الدرجة والنوع، فمحكمة الجنح تتكون من قاضٍ فرد وكاتب ضبط ووكيل الجمهورية أو مساعده. وتُطبق قواعد الدعوى والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقًا للمواد 37، 40، و329 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5. يحق للنائب العام المطالبة بالإجراءات في أي مرحلة، كما تنص المادة 40 مكرر 3. ويجب أن يُصدر الحكم في جلسة علنية (مادة 355)، وبعد التحقق من حضور الأطراف، يُطلق سراح المتهم فورًا في حال البراءة، أما إذا أُدين، فيجوز له استئناف الحكم خلال 10 أيام من النطق به.

2- إستئناف حكم المحكمة

يُعد الاستئناف طريق طعن عادي على الأحكام الابتدائية، يسمح بإعادة نظر الدعوى أمام جهة قضائية أعلى، طبقًا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما نص عليه الدستور في المادة 160، ونظمه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 416 إلى 438. وبما أن المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تنظر في الجرائم الخطيرة كدرجة أولى، فإن استئناف أحكامها يتم أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي الكائن بمقر تلك المحكمة، لعدم وجود نص خاص يحدد جهة استئناف مغايرة.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن القول في الاخير أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد احد أهم الآليات المستحدثة لمواجهة جريمة الاختلاس كريمة من جرائم الفساد أو أية جريمة أخرى اقتصادية أو مالية خاصة وان المحاكم ذات الاختصاص الموسع تقدم له كل البلاغات وكذا الملفات الخاصة بالمتابعة والتحري والتحقيق لتسهيل عمله، خاصة وان اختصاصه يمتد إلى كافة إقليم الجمهورية إضافة إلى ذلك فان وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق متخصصون ومكونون في البحث والتحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم باعتبار أن هذا القطب متخصص في حد ذاته وهو ما يمثل أحد أهم الضمانات للقضاء والتقليل من هذه الجرائم وردع مرتكبيها وبالتالي المحافظة على اقتصاد وثروة الدولة والمال العام.

بالاضافة إلى أن المشرع الجزائري جعل خصوصية في اجراءات متابعة جرائم الفساد أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة، حيث أنه في مرحلة التحقيق وقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظاما إجرائيا لملاحقة الجرائم الفساد، والتي تعد من الجرائم الخطيرة التي استفحلت البلاد، ولقد ضبط قانون الإجراءات الجزائية أحكاما نص عليها صراحة من خلال نصوصه ويظهر ذلك في إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، فأعطى صلاحيات الضباط الشرطة القضائية ووسع من اختصاصهم، بحيث أن الضبطية القضائية تكون ممثلة في نفس الأعوان على مستوى القضاء العادي أو على مستوى الأقطاب الجزائية صف إلى ذلك استحداث الديوان الوطني لقمع الفساد، الذي استحدثه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي رصد له مهمة البحث والتحري في الجرائم المستفحلة نظرا لما تتمتع به من صلاحيات موسعة، كما استحدث أساليب تحري الخاصة والتي قيدها بشروط حتى لا تمس الحقوق وحريات الفردية أما عن إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد فتقوم بها جهات مختصة سواءا كانت في المحاكم العادية أو على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تحال إليها الدعوى الجزائية وفق طرق الإحالة، ولقد رصد المشرع الجزائري لسير محاكمة العادلة ضمانات نص عليها الدستور وهي مبادئ جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها وفي التحقيق النهائي يصدر الحكم الفاصل في الدعوى والذي يمكن استئنافه أمام الغرفة الجزائية.

خاتمة

في ضوء ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أدرك الأهمية البالغة التي تكتسيها المؤسسات العمومية الاقتصادية والدور المحوري الذي يضطلع به المسيرون داخلها، مما دفعه إلى إحاطة هذه الفئة بجملة من النصوص القانونية التي تهدف من جهة إلى تنظيم مهامهم وتحديد مسؤولياتهم، ومن جهة أخرى إلى وضع آليات قانونية رادعة في حال ارتكابهم أفعالاً مجرّمة، لاسيما تلك المتعلقة بجرائم الفساد الإداري والمالي، التي تشكل أحد أبرز التحديات التي تعيق تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسات.

على الرغم من الجهود التشريعية المبذولة للحد من هذه الجرائم، إلا أن الواقع يعكس تفشيها داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، وضلوع المسيرين فيها، وهو ما يكشف عن قصور في المنظومة القانونية المعتمدة. فقد تميّز تدخل المشرع في مرحلة أولى بالتشتت وعدم التجانس، حيث أحال المسيرين إلى أحكام القانون التجاري تارة، وإلى المراسيم التنفيذية ذات الصلة (مثل المرسوم التنفيذي رقم 01-283 والمرسوم التنفيذي رقم 90-290) تارة أخرى، دون وضع إطار قانوني موحّد ومتكامل يخص فئة المسيرين.

ثم انتقل المشرع في مرحلة لاحقة إلى محاولة تكريس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المؤسسة والمسير، تفاديًا لأي تعسف في المتابعة الجزائية، خاصة إذا ما تم ارتكاب الجريمة باسم ولحساب المؤسسة. كما أضفى على الإجراءات الجزائية المتعلقة بمتابعة المسيرين خصوصية واضحة، من خلال اشتراط تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وهو ما يشكل استثناءً عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

كما تجلّت رغبة المشرع في تعزيز مكافحة الفساد من خلال إدراج آليات قانونية جديدة سواء على مستوى التحقيق الابتدائي أو القضائي، إلى جانب توسيع الاختصاص النوعي والمحلي للجهات القضائية المختصة.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يلي:

1. سعى المشرع إلى حماية أجهزة التسيير داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال تنظيم الإطار القانوني لمهام المسيرين.
2. أخضع المسيرين لأحكام القانون التجاري، باعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع لأحكام شركات الأموال، وفقًا لما نص عليه الأمر 04/01 المعدل والمتمم بالأمر 01/08.

3. طبق المشرع على المسيرين أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-290، المتعلق بعلاقات العمل الخاصة بالمسيرين، خاصة بالنسبة لفئة "المسير الأجير."

4. حمّل المسيرين المسؤولية الجزائية، سواء بموجب قانون العقوبات أو بموجب الأمر 01/06 المعدل بالأمر 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5. أقرّ خصوصية إجرائية في متابعة المسيرين، من خلال اشتراط شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية، وفقًا للمادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

6. أدخل المشرع جملة من التعديلات على مستوى الإجراءات القانونية، تتعلق بالتحقيق الابتدائي والقضائي، استجابةً لطبيعة جرائم الفساد وتعقيدها.

7. رتب المشرع إلى جانب المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة العمومية الإقتصادية المسؤولية الجزائية للمؤسسة العمومية الإقتصادية ذاتها أو ما يعرف بازدواجية المسؤولية الجزائية التي اتضحت معالمها جليا من خلال القانون 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

8. اشترط المشرع فيما يتعلق بتوقيع المسؤولية الجزائية على المؤسسة العمومية الإقتصادية ارتكاب الفعل الإجرامي الحساب المؤسسة ذاتها بغض النظر إذا كان ارتكاب الفعل الإجرامي قد كان أثناء ممارسة المسير لمهامه أو خارجها.

في الاخير و من خلال الدراسة التي أُنجزت، تبين بوضوح أن الاكتفاء بإصدار نصوص قانونية بشكل آلي لا يكفي لوحده للحد من جرائم الفساد داخل المؤسسات العمومية، بل يتطلب الأمر تبني مقاربة شاملة تتضمن وضع خطط مدروسة وتحديد الأهداف المرجوة من كل نص قانوني يُسنّ. بناءً على ذلك، ارتأينا ضرورة اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها كفيلة بتعزيز فعالية الإطار القانوني والرقابي، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

1. **تحديد الإطار القانوني للمسيرين في المؤسسات العمومية الاقتصادية** من خلال نصوص قانونية مستقلة عن تلك المنصوص عليها في القانون التجاري، بما يكفل ضبط دور المسيرين وتحديد مركزهم القانوني، ويعكس خصوصية هذه المؤسسات. كما ينبغي أن تتضمن هذه النصوص شروط تعيين المسيرين، بالنظر إلى مسؤوليتهم في إدارة الأموال العمومية.

2. **توسيع نطاق الحقوق المخولة للمسيرين** وفقًا لما جاء في الأمر 90/11، بما يتيح لهم ممارسة مهامهم في ظروف مهنية ملائمة ويقلل من احتمال انزلاقهم نحو السلوك الإجرامي.

3. **تعزيز آليات الرقابة على المسيرين،** من خلال تدعيم أجهزة الرقابة بالوسائل اللازمة التي تمكّنها من أداء دورها بكفاءة، بما يساهم في الوقاية من جرائم الفساد قبل وقوعها.

4. **توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة،** سواء تعلق الأمر بمندوبي الحسابات أو المفتشية العامة للمالية، بما يسمح لهم بالاطلاع بشكل أعمق على المخالفات التي قد تُرتكب داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية، ويُمكّنهم من التدخل في الوقت المناسب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- **المراجع العربية:**

أولا: الكتب العامة

1- محمد رفيق الطيب، مدخل التسيير، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 65.

2- حيمي سيدي محمد، المؤسسات العمومية الاقتصادية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، 2025

ثانيا: الكتب المتخصصة

1-أحمد شوقي بوخاتم ، حمزة تيجيني، المسؤولية القانونية للمسير الفعلي للشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة ، 2022/2021.

2-زكري ايمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 95.

3-رشيد خميري، مراد عمراني، جريمة الاهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 ، العدد 03 ، 2021

4-بكرار شوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، ع14، 2016م،

5-طاهري حسين، لوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2018.

عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؛ التحري والتحقيق ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،

6-كرايمية حكيم، الاجراءات غير المعهودة لمجابهة الاجرام الاقتصادي، بيت الافكار، الدار البيضاء الجزائر، 2023.

ثالثا: الأطروحات

1. حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص : قانون جنائي للأعمال، ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

2. لبنى سريكت، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم خاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري (01)، قسنطينة ، 2018/2019.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- صبيحة رحماني، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، رسالة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

2- أمينة زواوي، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجناني القانون الجزائري نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1427هـ - 2006م

3- زاحي تقي الدين، بوسبولة شرف الدين، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رسالة تخرج ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي،جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، 2022.

4- لعمارة سفيان و كوديل كريمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال عن فعل الغير الشخص المعنوى) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

7-سعداوي خيرة، صديقي عفاف، المسؤولية الجزائية لمسير الشركات، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، مديان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة حقوق، التخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023-2024 .

8-المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، راحي تقي الدين ، بوسبولة شرف الدين، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 اوت سكيكدة، جويلية 2022.

9-سمير ثياب جريمة خيانة الأمانة، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014.

10-بوخالفة مروان ، توبة حكيمة ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية االقتصادية، مذكرة مقدمة الستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديميي الميدان: الحقوق والعلوم السياسية الشعبة: الحقوق التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، السنة 2023-2024.

11-أنيسة عاشور، خديجة بحيصة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية إجرائية لمكافحة جرائم الفساد. مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شيادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي وعموم جنائية، جامعة غرداية، 2022-2023.

خامسا : المقالات والأبحاث

1-الدكتور خليفي عبد الرحمان،النظام القانوني للإطارات المسيرة في قانون العمل الجزائري، ASJP منصة الكترونية للنشر الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية، Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques ، المجلد 50، العدد 4، ص 475-503 ، 2013/12/10 .

2-برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ASJP منصة الكترونية للنشر الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية، المجلد 12، العدد 1 ، 15-06-2021 .

3-شويطرة إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 07، ع 01، 2022،

سادسا: النصوص القانونية

1-القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 مايو 2022، العدد 32، ص12 .

2-قانون رقم 01-14 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014 يعدل وينعم الأمر رقم 66-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 80 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري و العدد 87 الصادر في 16 فبراير 2019 .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: المركز القانوني لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	**8**
المطلب الأول: مفهوم المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية	9
الفرع الأول: المسير القانوني في المؤسسة العمومية الاقتصادية	9
الفرع الثاني: المسير الفعلي في المؤسسة العمومية الاقتصادية	10
الفرع الثالث: المسير في ظل المرسوم التنفيذي 290/90	14
المطلب الثاني: تحديد صفة المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية	**16**
الفرع الأول: المسيرون الوكلاء في المؤسسة العمومية الاقتصادية	**16**
الفرع الثاني: المسيرون الذين يجمعون بين عقد الوكالة و عقد العمل	20
المطلب الثالث: إثبات صفة المسير	**23**
الفرع الأول: وسائل إثبات صفة المسير	23
الفرع الثاني: الدفع بانتفاء صفة المسير	25
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية	**26**

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية	27
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية في الفقه الغربي والاسلامي	27
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية	33
المطلب الثاني: النظام الاجرائي للمسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية	38
الفرع الأول: تحريك الدعوة العمومية	38
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على المؤسسات العمومية الاقتصادية	40
المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية	42
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	42
الفرع الثاني: ازدواجية المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	45
الفصـــل الثاني: حدود المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	
تمهيد	51
المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية	52
المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها المسير في قانون العقوبات	**53**
الفرع الأول: جريمة الاهمال الواضح	53
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة	56
المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها في قانون مكافحة الفساد 01/06	**57**
الفرع الأول: جريمة الرشوة	57
الفرع الثاني: جريمة الاختلاس	58
الفرع الثالث: جريمة الصفقات العمومية	60
المطلب الثالث: الجرائم التي يسأل عنها المسير في القانون التجاري	61
الفرع الأول: جريمة التعسف في استعمال ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية	61

الفرع الثاني: جرائم التصفية في استعمال ممتلكات المؤسسة العمومية الاقتصادية	64
الفرع الثالث: جرائم التفليس	66
المبحث الثاني: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في محاربة جرائم الفساد المالي و الاداري	**67**
المطلب الأول: مفهوم القطب الجزائي المتخصص	67
الفرع الاول: تعريف القطب الجزائي المتخصص	68
الفرع الثاني: تشكيلة القطب الجزائي المتخصص	69
الفرع الثالث: اختصاصات القطب الجزائي المتخصص	72
المطلب الثاني: الجرائم التابعة لاختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة	76
الفرع الاول: جرائم تبييض الاموال ومعالجة المعطيات	76
الفرع الثاني: جرائم الفساد والاهمال	77
المطلب الثالث: الاجراءات المتبعة في الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم	78
الفرع الأول: مباشرة الدعوة العمومية أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة	78
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة	79
الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة أمام الاقطاب الجزائية المتخصصة	84
خلاصة الفصل الثاني	**86**
الـــخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص

ركزت دراستنا على المسؤولية الجزائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تتميز بازدواجية قواعدها القانونية، حيث تخضع في آن واحد لأحكام القانون العام والقانون الخاص. ويُعدّ المسير العنصر المحوري في تسيير هذه المؤسسات، مما يضعه في موقع محوري يتحمل فيه المسؤولية الجزائية، بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة المخولة له، وفيما يتعلق بالمتابعة الجزائية، فقد أحيط المسيرون بمجموعة من النصوص القانونية التي تنص على عقوبات جزائية صارمة، وُضعت من قبل المشرّع بهدف حماية المال العام، باعتبار أن هؤلاء المسيرين يخضعون لأحكام القانون التجاري وقانون العقوبات.

ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى توحيد هذه الأحكام ضمن نص قانوني خاص ومتكامل يتعلق بالمسيرين، وذلك لسد الثغرات القانونية التي قد تُستغل لارتكاب أفعال إجرامية، ولضمان رقابة فعالة تمكّن من تحقيق التسيير السليم والشفاف للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- **الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجزائية – المؤسسات العمومية الاقتصادية – الطابع المزدوج – المسيرين – المال العام.

Abstract

Our study focused on the criminal liability of public economic institutions, which are characterized by the dual nature of their legal framework, as they are subject to both public and private law provisions. The manager plays a central role in the administration of these institutions, making them a key figure who bears criminal responsibility due to the extensive powers granted to them, Regarding criminal prosecution, legislators have established a set of legal provisions that impose strict criminal sanctions on managers, aiming to protect public funds, since these individuals are subject to the rules of commercial law as well as criminal law.

Accordingly, there is a pressing need to consolidate all relevant provisions into a single, comprehensive legal text specifically addressing the responsibilities of managers. This would help close legal loopholes that may be exploited to commit crimes, and ensure effective oversight to promote sound and transparent management of public economic institutions.

–**Keywords:** criminal liability – public economic institutions – dual character – administrators – public money.